جامعة محمد بوضياف –المسيلة–
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

قاعدة "ضع وتعجل" وأثرها في المعاملات المالية المعاصرة

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص : الفقـــه وأصولـــــه

إعداد الطالبين :

- حيرش أحمد
- برابح الحسين

إشراف الأستاذ:

د. بلخير أحمد

لجنـة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
	محمد بوضياف –المسيلة	رئيسا
د ـ بلخير أحمد	محمد بوضياف –المسيلة	مشرفا ومقررا
	محمد بوضياف –المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2021/2020

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم: العلوم الإسلامية

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة): حريش أحمد

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم: طالب

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 200382994

والصادرة بتاريخ: 2026/04/26

عن دائرة: حمام الضلعة

المسجل (ة) بكلية: العلوم الإسلامية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)، عنوانها:

قاعدة "صنع وتجهيل" وأثرها في معاملات آلية معاصرة

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

09 جوان 2021

التاريخ:

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم: العلوم الإسلامية.

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) براج الحسين

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم: طالب.

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ب ر رقم: 100374319

والصادرة بتاريخ: 2021/03/03

عن دائرة: المسيلة

المسجل (ة) بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية.

والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)، عنوانها:

قاعدة "ضع وتأمل" وأثرها في المسائل الحالية المعاصرة.

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ:

إمضاء المعني

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

الحمد لله الذي أنار لنا طريقنا للعلم النافع وكان خير عون لنا

إلى الوالدين الكريمين حفظ الله ورعى الحيَّ منهم، ورفع درجات الميّت منهم

اعترافا بفضلهم وثناء على تشجيعهم ودعائهم

إلى كل أفراد العائلة الإخوة والأخوات، الأزواج والأولاد

...إلى الأصدقاء دون إستثناء

...إلى كل الأساتذة الذين قدموا لنا يد المساعدة

...إلى كل هؤلاء نهدي هذا العمل المتواضع

سائلين الله عزوجل القَبول والتوفيق لما فيه الخير والسداد إنه ولي ذلك والقادر عليه

حيرش أحمد

برابح الحسين

شكر وتقدير

الحمد لله على إحسانه وله الشكر على توفيقه وامتنانه وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له تعظيما لشأنه وأشهد أن سيدنا محمد عبده ورسوله الداعي إلى رضوانه وعلى آله وصحبه واخوانه ومن اهتدى بهديه وتمسك بشريعته إلى يوم الدين.

يقول الله عز وجَّل﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ...﴾ (إبراهيم:7)

نشكر الله العلي القدير الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على إتمام هذا البحث المتواضع.

ونوجه شكرنا لكل من نصحنا أو أرشدنا أو ساهم معنا في إعداد هذا البحث بإيصالنا للمصادر والمراجع المطلوبة في أي مرحلة من مراحله، ونخص بالشكر استاذنا الفاضل الدكتور: بلخير أحمد على مساندتنا وإرشادنا بالنصح والتصحيح من خلال إرشاداته القيمة وتوجيهاته النافعة، كما أتقدم بالشكر والإمتنان إلى أساتذتنا الأفاضل بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية خصوصا قسم العلوم الإسلامية، الذين ساهموا بتوجيهاتهم ونصائحهم، والشكر موصول أيضا للمناقشين الذين تفضلوا بقبول مناقشة هذا البحث وبذلوا الوقت والجهد تدقيقه وإثراءه شكلا ومضمونا.

والشكر موصول لكل من مدَّ يد العون لنا من قريب أو بعيد وساعدنا على إتمام هذا العمل.

حيرش أحمد

برابح الحسين

مختصرات البحث
مج : المجلد.
ع : العدد.
ج : الجزء.
د.ت: دون تاريخ للنشر .
د.ت.م :دون تاريخ ومكان للنشر .
د.ط: دون رقم الطبعة.
د.م: دون مكان للنشر.
ص :الصفحة.
د ص: دون صفحة.
م : تاريخ ميلادي.
هـ :تاريخ هجري.

المقدمة:

الْحَمْدُ للهِ نَحْمَدُه ونستعينُه، ونستغفرُه، ونعوذُ باللهِ من شرورِ أنفسِنا، ومن سيئاتِ أعمالِنا، مَن يَهْدِهِ اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومَن يُضْلِلْ فلا هادِيَ له، وأشهدُ أن لا إله إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، وأشهدُ أنَّ مُحَمَّدًا عبدُه ورسولُه.

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًاكَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (النساء : 1).

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ (آل عمران : 102).

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (الأحزاب : 70 ، 71).

أما بعد

اهتمت الشريعة الإسلامية بأبواب المعاملات المالية اهتماما واضحا، حيث وضعت قواعد وأسسا متينة لتنظيمها، خصوصا المعاملات المبنية في أصلها على الجواز، وتظهر المرونة التي تميّز الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي خصوصا في يسرها ومواكبتها للتغيرات الحديثة في مختلف المجالات خصوصا الاقتصادية منها، حيث تحتاج مختلف أنماط المعاملات المالية المعاصرة إلى بيان حكمها الشرعي أو تكييفها الفقهي، وفي هذا الشأن وضع العلماء قواعد وضوابط فقهية لاستعمالها في استنباط الأحكام الشرعية فيما لا نص فيه، ومن يسر الشريعة أنها تضمنت أحكام القضاء وفصل النزاع في المعاملات المالية، مع الحث على التصالح في حال حدوث شقاق وخصومة، كما أنها مكّنت الأطراف المشتركة في الدين ـ الدائن والمدين ـ والذي ينشأ غالبا عن البيع المؤجل، من إيجاد الحلول المناسبة للوفاء بالدين، ومن القواعد المعروفة لدى الفقهاء قاعدة "ضع وتعجل"، وهي قاعدة اختلفت فيها أقوال الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء إلى وقتنا الحالي، ذلك أنها تتضمن التنازل عن جزء من الدين

المؤجل ودفع الباقي في الحال، وهو ما يجعل الأمر مشتبها بالربا المحرم، حيث اختلفت آراء الصحابة وأهل العلم بين مجيز ومانع، ولكل أدلته التي ساقها واستند عليها.

في هذا البحث المتواضع والمهم سنبحث هذه القاعدة الفقهية ـ ضع وتعجل ـ وذلك لما أفرزته المعاملات المالية المعاصرة من أنماط تندرج تحت هذه القاعدة، إذ يترتب الوقوف على الخلاف بين العلماء في هذه القاعدة وبحثها من كل الجوانب فقهيا ومقاصديا جني ثمرة يظهر أثرها في الكثير من المعاملات المالية المعاصرة والتي تحتاج إلى إبراز أحكامها الشرعية في إطار هذه القاعدة الفقهية.

1 ـ أهمية موضوع البحث:

تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في النقاط الآتية:

1- مسألة قاعدة "ضع وتعجل " من المسائل المتعلقة والمشتبهة بالربا المحرّم شرعا وهو ما يوجب توضيح هذه المحاذير وهل هي فعلا من الربا.

2- تعتبر دراسة هذه القاعدة وتطبيقها على المعاملات المالية المعاصرة أو المستجدة مؤشرا على مرونة الشريعة الاسلامية ومسايرتها للتطورات الحديثة في مجال المعاملات المالية المعاصرة.

3- وجود الكثير من المسائل والتطبيقات لهذه القاعدة، وتطور نشاط البنوك الإسلامية الذي شكل عاملا أساسيا فرض على المجتهدين في العصر الحاضر الرجوع إلى هذه القاعدة وتقليب نظر الفقهاء فيها والترجيح بين آرائهم تنقيبا عن المخارج السليمة التي تتحقق معها مصلحة البنك والزبون، ومصلحة طرفي مختلف العقود.

4- لأهمية هذه القاعدة فإنها كانت محط إجتهادات في المؤتمرات والمجامع الفقهية في العالم، ومنها مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

5- أثر هذه القاعدة في التخفيف من المديونية المترتبة في المعاملات المالية، في ظل المماطلة في أداء الدين، وتحقيق مصلحة طرفي الدين.

فإذا علمت هذه الأمور فإنه تظهر حينئذ أهمية هذا البحث وأنه من الأمور التي تولى بالدراسة والعناية، لما في الوضع والتعجيل من آثار في المعاملات المالية المعاصرة.

2 ـ أسباب اختيار الموضوع:

نظرا لأهمية البحث وعلاقته بالمعاملات المالية المعاصرة فإن الأسباب التي أدت بنا إلى إختيار ودراسة هذا الموضوع مايلي:

أ- الإطلاع على جهود الفقهاء قديما وحديثا في جمع القواعد الفقهية وإعمالها في استنباط الأحكام الشرعية في الفروع ونوازل المعاملات المالية المعاصرة، إضافة إلى تقريراتهم لمسألة "ضع وتعجل".

ب- ميولنا ورغبتنا في بحث مسائل ونوازل المعاملات المالية المعاصرة، ومعرفة مناهج الفقهاء في التصدي لمثل هذه النوازل وتكييفها وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وساهم ما تناولناه في مقياس المعاملات المالية المعاصرة في تشجيع هذه الرغبة.

ج- تتويج تدرجنا الدراسي في طور الماستر بتقديم جهد بحثي يسهم في جمع مختلف جوانب القاعدة وأثرها في المعاملات المالية المعاصرة، في الإطار الصحيح لمنهجية البحث العلمي التي تلقيناها والله الموفق ونسأله أن ينفع به.

3 ـ أهداف موضوع البحث:

نبين ما يهدف إليه موضوع البحث في النقاط الآتية:

أ- التفرقة بين قاعدة "ضع وتعجل" والمسائل الملتبسة بها، والشبه التي تشتملها القاعدة، كمسألة "إما أن تقضي وإما أن تربي"، والفرق بينها وبين المسائل الأخرى المشابهة لها كالصلح عن الدين وغيرها.

ب- إبراز أسباب خلاف الفقهاء في قاعدة "ضع وتعجل" وأنه قد تعدد مناهج النظر وتختلف لاختلاف آلة الاجتهاد، باعتبار أن الملكات متفاوتة وليست متساوية.

ج- عرض محل النزاع بين الفقهاء في قاعدة "ضع وتعجل"، وفحص الأدلة والإطلاع على البحوث التي اهتمت بالقاعدة للوصول إلى ترجيحات تظهر لنا أنها الأقرب.

د- توضيح ضوابط وشروط الوضع مع التعجيل في المعاملات المالية المعاصرة، ووضع حلول شرعية تشجع على أداء الديون.

هـ- إبراز كيفية إعمال الفقهاء لقاعدة ضع وتعجل في استنباط أحكام بعض المعاملات المالية المعاصرة.

4 ـ إشكالية موضوع البحث:

نظرا لاختلاف تقريرات الفقهاء في قاعدة "ضع وتعجل"، وانطلاقا مما استجد من المعاملات المالية المعاصرة، جاء هذا البحث لبيان هذا الاختلاف وأثره في المعاملات المالية المعاصرة، من خلال محاول الإجابة على الإشكالية الآتية:

مـــا أثـر اختلاف الفقهـــاء حـــول قـــاعدة "ضع وتعجل" في المعـــاملات المـــالية المعـــاصرة؟

وتتدرج تحت هذه الإشكالية الأسئلة الفرعية الآتية:

السؤال الأول: هل يعتبر الوضع مع التعجيل في المعاملات المالية من الربا المحرَّم شرعا؟

السؤال الثاني: هل يصح قياس قاعدة "ضع وتعجل" على القاعدة العكسية "أنظرني أزدك"؟

السؤال الثالث: ما سبب الخلاف الفقهي في قاعدة "ضع وتعجل"؟

السؤال الرابع: ما القول الراجح في قاعدة "ضع وتعجل"؟

السؤال الخامس: كيف يتم إستنباط الأحكام الشرعية للمعاملات المالية المعاصرة وفقا للقواعد الفقهية.

5 ـ المنهج المعتمد للبحث:

سعيا منا للإجابة على إشكالية موضوع بحثنا، اعتمدنا على المنهج الإستقرائي عن طريق جمع المعلومات من مصادرها المختلفة وتصنيفها، والمنهج التحليلي من خلال عرض أقوال العلماء وآرائهم الاجتهادية وبيان طرائق استدلالاتهم مع مناقشتها ما أمكن ذلك، مع ترجيح أقربها للصواب، مع عرض ما استطعنا جمعه من مسائل وتطبيقات في المعاملات المالية المعاصرة مما يندرج تحت قاعدة "ضع وتعجل".

6 ـ الدراسات السابقة في موضوع البحث:

نتج عن عملية البحث وجمع المصادر التي قمنا بها إلى وقوفنا على عدد من الدراسات التي عنيت بالبحث في قاعدة "ضع وتعجل"، وفيما يلي أبرزها:

أ ـ بحث محمد عبد الغفار الشريف بعنوان" **مسألة ضع وتعجيل وآراء العلماء فيها وضوابطها**"[1]:

حيث عرض الباحث أقوال العلماء في المسألة وأدلتهم ومناقشتها، كما أنه وضح الفرق بين هذه المسألة وما يلتبس بها من مسائل، وخلص إلى أنها ربا صريح والراجح تحريم "ضع وتعجل" للأدلة الصحيحة الصريحة.

ووجه الإضافة في بحثنا أننا رجحنا جواز "ضع وتعجل" وأنها ليست من الصور الربوية بشرط أن لا يكون هناك إتفاق بين طرفي العقد، إضافة إلى تقديم تطبيقات القاعدة في المعاملات المالية المعاصرة، وهي الثمرة التي يتمحور عليها موضوع بحثنا.

[1]ـ محمد عبد الغفار الشريف، "مسألة ضع وتعجيل وآراء العلماء فيها وضوابطها"، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، السنة الثالثة عشرة، ع 34، أفريل 1998.

ب ـ بحث سيد محمد الطبطبائي بعنوان" **ضع وتعجل في العقود بين المؤسسات المالية الإسلامية والعملاء** "[2]: حيث عرض الباحث اقوال العلماء في مسألة "ضع وتعجل" وأدلة كل قول، حيث ترجح لديه جواز "ضع وتعجل" في حالة عدم الشرط، أما مع الشرط فلا يجوز لعدة أمور منها:

- الأدلة الواردة في الباب.
- لم يصبح للسلعة سعرا محددا بل ثمن متغير بحسب وقت السداد.
- أن فيه الحد من اجتهاد الفقهاء المعاصرين لا سيما وأنهم قد أخذوا في هذه المسألة بما أخذ به جماهير العلماء عبر العلماء.

كما خلص الباحث إلى أن التعليمات الصادرة من البنك المركزي الكويتي في 2018/11/11 تخالف قاعدة ضع وتعجل في الفقه الإسلامي، وذلك لاستحداث شرط واجب في العقود، ومخالفة قاعدة ضع وتعجل بالشرط، وأن فيه مشابهة للنظام الربوي.

ج ـ بحث عصام خلف العنزي بعنوان" **إلزام الجهات الرقابية للبنوك الإسلامية بالحط من الدين عند السداد المبكر** [3]: حيث تناول مسألة ضع وتعجل بالشرط بين المتعاقدين ومن دونه، وبين أقوال العلماء وأدلتهم، وخلص غلى أن ما يجري في المعاملات المعاصرة اليوم تغلب فيه منفعة المدين على منفعة الدائن في مسألة ضع وتعجل، ففيها إرفاق بهم وإبراء لذمتهم، بينما يشعر الدائن بأن ذلك يعتبر خسارة له، ولذلك يعتبر منع جمهور الفقاء ضع وتعجل من باب سد الذريعة الذي يعتبر من باب تحريم الوسائل وليس من باب تحريم المقاصد، فمقصد الشرع أنه يتشوف لإبراء الذمة والإحسان بين المسلمين، والصلح وقطع دابر النزاع بينهم، فمتى انتفت التهمة من استفادة الدائن من ذلك فلا مانع منه.

---

[2]ـ سيد محمد الطبطبائي، "ضع وتعجل في العقود بين المؤسسات المالية الإسلامية والعملاء"، ورقة مقدمة ضمن ملتقى أيوفي السنوي السابع عشر للهيئات الشرعية، 7و8 أفريل 2019، البحرين.

[3]ـ عصام خلف العنزي، "إلزام الجهات الرقابية للبنوك الإسلامية بالحط من الدين عند السداد المبكر"، ورقة مقدمة ضمن ملتقى أيوفي السنوي السابع عشر للهيئات الشرعية، 7و8 أفريل 2019، البحرين.

د ـ بحث اسماعيل محمد البريشي بعنوان" **مسألة "ضَعْ وَتعَجل" وتطبيقاتها المصرفية** [4]: حيث وقف على خلاف الفقهاء وسببه في قاعدة "ضع وتعجل" وخلص إلى أن القول بجواز الوضع مقابل التعجيل هو الأقرب إلى قواعد الشريعة، والأكثر تحقيقاً لمقاصدها في نصرة الفقراء والمحتاجين، ومنع تغول أصحاب رؤوس الأموال، كما أن القول بالجواز هو الأكثر انسجاماً مع الأدلة الشرعية في هذه المسألة، كما قدم الباحث بعض الصور التي يمكن أن يتم فيها الوضع، كمسألة المرابحة للآمر بالشراء، ومسألة الإجارة المنتهية بالتمليك، وهما أداتان تمويليتان تعتمد عليهما المصارف الإسلامية في أنشطتها المصرفية، ويعتبران من أهم صيغ التمويل الإسلامية لدى هذه المصارف، ومن أهم النتائج:

- أن مسألة الوضع مع التعجيل لا تندرج في الربا المحرم؛ وذلك لأن الوضع هو إنقاص وحط، وليس زيادة، بخلاف الربا الذي هو زيادة محضة.
- إن قياس مسألة الوضع مع التعجيل على الزيادة مع التأجيل، قياس مع الفارق، حيث إن الزيادة مع التأجيل هي ذاتها مسألة "إما أن تقضي وإما أن تُربي" بخلاف الوضع الذي لا يعد رباً، لا صورة ولا معنى.
- إن التطبيقات المصرفية لمسألة ضع وتعجل لدى المصارف الإسلامية تبدو متواضعة، ويسودها الاضطراب، حيث تجنح بعض المصارف الإسلامية إلى تطبيقها في بعض الصور دون أخرى.

ومن أهم توصيات البحث توصية هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية بتبني الرأي الفقهي القائل بجواز الوضع مع التعجيل، حيث إن الاحتياط لا مقام له في المعاملات، لأنه يؤدي في الغالب إلى تعويق النشاط الاقتصادي، والحد من قدرة المصارف الإسلامية على المنافسة في السوق المصرفي العالمي.

[4]ـ اسماعيل محمد البريشي، " مسألة "ضَعْ وَتعَجل" وتطبيقاتها المصرفية"، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، مج 6، ع 4، 1432 هـ/2010 دار الإفتاء، الأردن.

هـ ـ بحث خالد عزيزي بعنوان" **(ضَعْ وَتعَجل) عند الفقهاء** [5]: حيث ترجح لديه مذهب الجمهور القائلين بعدم جواز "ضع وتعجل" وأن أدلتهم أقوى من خلال تعدد طرقها، فيقوي بعضها بعضا من حيث السند، ومن حيث دلالتها فإنها ظاهرة في عدم الجواز، ولم يتطرق إليها إحتمالات، على خلاف أدلة الفريق الآخر ـ القائلين بالجواز ـ، فعلى فرض صحتها فإنه لا تصلح دليلا في الموضوع.

7 ـ الخطة العامة لموضوع البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وفصلين، وخاتمة، حيث تناولنا في المقدمة، الحديث عن موضوع البحث وإشكاليته المطروحة للإجابة، وأهميته، وأسباب اختياره، وأهدافه، ومنهجه، والدراسات السابقة فيه، وخطته، أما في الفصل الأول فقد تناولنا مفهوم القاعدة "ضع وتعجل" وسبب الخلاف الفقهي فيها، من خلال التعريف بالقاعدة الفقهية عموما كمدخل تمهيدي، ثم عرفنا بقاعدة "ضع وتعجل" وأشرنا إلى الألفاظ ذات الصلة بها، ثم وضحنا مذاهب الفقهاء في القاعدة وأدلتهم ومناقشتها ما أمكن، مع إبراز قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية ولجان الفتوى في القاعدة.

أما الفصل الثاني فخصص لإبراز قاعدة "ضع وتعجل" في المعاملات المالية المعاصرة، حيث بينا مفهوم المعاملات المالية المعاصرة، وأنواعها وضوابط استنباط الأحكام الشرعية فيها، ثم اخترنا بعض الأمثلة والتطبيقات لقاعدة "ضع وتعجل" على المعاملات المالية المعاصرة.

وكانت الخطة العامة للبحث كما يلي:

المقدمة

الفصل الأول: قاعدة ضع وتعجل: المفهوم وسبب الخلاف الفقهي

المبحث الأول: مفهوم قاعدة "ضع وتعجل"

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة الفقهية وأهميتها

المطلب الثاني: التعريف بقاعدة "ضع وتعجل"

[5]ـ خالد عزيزي، " (ضَعْ وَتعَجل) عند الفقهاء، مجلة التربية والعلم، مج 18، ع 3، 2011.

المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة بقاعدة "ضع وتعجل"

المبحث الثاني: مذاهب الفقهاء في قاعدة "ضع وتعجل"

المطلب الأول: الخلاف الفقهي وسببه

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في قاعدة "ضع وتعجل"

المطلب الثالث: قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية ولجان الفتوى في قاعدة "ضع وتعجل"

خلاصة الفصل الأول.

الفصل الثاني: قاعدة "ضع وتعجل" في المعاملات المالية المعاصرة

المبحث الأول: القواعد الفقهية والمعاملات المالية المعاصرة

المطلب الأول: مفهموم المعاملات المالية المعاصرة

المطلب الثاني: أنواع المعاملات المالية المعاصرة وضوابطها

المطلب الثالث: تطبيق القواعد الفقهية في المعاملات المالية المعاصرة

المبحث الثاني: تطبيقات قاعدة "ضع وتعجل" على المعاملات المالية المعاصرة

المطلب الأول: البيع بالتقسيط

المطلب الثاني: المرابحة للآمر بالشراء، والإجارة المنتهية بالتمليك

المطلب الثالث: خصم الأوراق التجارية

المطلب الرابع: بطاقات الإئتمان، والتورق المصرفي

خلاصة الفصل الثاني

الخاتمة.

الفصل الأول:

قاعدة ضع وتعجل: المفهوم وسبب الخلاف الفقهي

ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول:

مفهوم قاعدة "ضع وتعجل"

المبحث الثاني:

مذاهب الفقهاء في قاعدة "ضع وتعجل"

تمهيد:

في هذا الفصل من البحث ستناول مفهوم القاعدة "ضع وتعجل" وسبب الخلاف الفقهي فيها، من خلال التعريف بالقاعدة الفقهية عموما كمدخل تمهيدي، ثم التعريف بقاعدة "ضع وتعجل" مع الإشارة إلى الألفاظ ذات الصلة بها، ثم نوضح مذاهب الفقهاء في القاعدة وأدلتهم ومناقشتها ما أمكن، مع إبراز قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية ولجان الفتوى في القاعدة، وصولا للترجيح الذي نراه مناسبا.

المبحث الأول: مفهوم قاعدة "ضع وتعجل"

سنتطرق في هذا المبحث إلى توضيح معنى قاعدة ضع وتعجل باعتبارها من القواعد الفقهية التي نجدها في كثير من المعاملات المالية المعاصرة في الوقت الحاضر، وحتى نتوصل إلى مفهوم هذه القاعدة نعرج بداية على تعريف القاعدة الفقهية ونبين أهميتها، ثم نعرف قاعدة ضع وتعجل ونشير إلى الألفاظ التي تندرج تحتها والتي تتشابه معها في المعنى، ثم نتناول سبب الخلاف في القاعدة وأقوال الفقهاء وأدلتهم في لنخرج بما نراه الأرجح في القاعدة.

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة الفقهية وأهميتها.

بذل الفقهاء وتلاميذهم في المذاهب المختلفة الجهد الكبير في جمع القواعد الفقهية وذلك للحاجة إلى تبسيط الفروع لبيان الأحكام الشرعية وتوضيحها، وعليه جعلنا هذا المطلب مدخلا مختصر نبين فيه معنى القاعدة الفقهية بصفة عامة وأهمية إعمالها في استنباط الأحكام الشرعية لكثير من المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة.

الفرع الأول: التعريف بالقاعدة الفقهية.

نشير في هذا الفرع إلى التعريف اللغوي والإصطلاحي دون تعمق في الخلاف بين الفقهاء في تعريفها، وحيث أن القاعدة الفقهية لفظ مركب من جزأين فإننا نوضح كل جزء على حدة.

أولا: المركب الأول: القاعدة.

01 ـ التعريف اللغوي

القاعدة في اللغة : الأساس، وقواعد البيت أسسه[1]، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَأَتَى اللَّهُ بُنْيانَهُمْ مِنَ الْقَواعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِنْ فَوْقِهِمْ﴾ [النحل: 26]، وقوله تعالى ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ ﴾ [البقرة: 127]، فالقاعدة في الآيتين بمعنى الأساس[2]، وهو ما يعتمد عليه البنيان ويرفع عليه.

وعليه فإن القاعدة هي أساس الشيء وأصله، سواء كان ذلك الشيء حسّيا كقواعد البيت وقواعد الهودج، أو معنويا كقواعد الدّين أي دعائمه، وهكذا فالمعنى اللغوي العام للقاعدة هو: الأصل والأساس الذي ينبني عليه غيره، ومن ثم كان معنى قواعد الفقه أسسه التي تنبني عليها فروعه وجزئياته ومسائله.[3]

---

[1]ـ إبن فارس، أبو الحسين أحمد (ت: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د م ن، د ط، 1399هـ – 1979م، ج5، ص109.

[2]ـ إبن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر (ت: 774هـ)، تفسير ابن كثير، دار السلام، الرياض، ط 1، 1419هـ، ص 122، 742.

[3]ـ عبد الإله بالقاري، القاعدة الفقهية: تعريفها ومصادرها، مقال علي االموقع: *https://www.islamanar*، آخر تحديث 2020/3/10، تاريخ الإطلاع *2021/5/7*.

02 ـ التعريف الإصطلاحي.

تعددت تعاريف الفقهاء للقاعدة، وقد كان لاختلافهم في مفهوم القاعدة هل هي قضية كلية ـ وهو مذهب جمهور الفقهاء من من الحنفية[1] و المالكية[2] و الشافعية[3] و الحنابلة[4]ـ، أو قضية أغلبية ـ وهو قول لبعض الحنفية وبعض المعاصرين منهم مصطفى الزرقا، وأحمد بن عبد الله بن حميد ـ أثر في التعريف[5]، فمن قال إنها أغلبية نظر إلى أصل القاعدة، ومن قال إنها أغلبية نظر إلى وجود مستثنيات في كل قاعدة"[6]، وفيما يلي توضيح ذلك:

أ ـــ تعريف القاعدة عند من يرى بأنها كلية ـ وهم جمهور الفقهاء ـ، نذكر مايلي:

- تعريف التفتازاني(ت: 793هـ): "حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منها"[7].
- تعريف السبكي(ت771هـ): "الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها"[8].
- تعريف الجرجاني(ت: 816هـ): "قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها"[9] .

---

[1]ـ التهانوي، محمد بن علي ابن القاضي (ت: بعد 1158هـ)، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط 1، 1996م، ج2، ص 295.

[2]ـ المقري، محمَّد بن محمَّد بن أحمد (ت758هـ): القواعد، تحقيق: أحمد بن عبد بن حميد، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة، د ط ، د ت ن، ج1، ص212.

[3]ـ السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (ت771هـ)، الأشباه والنظائر،تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ج 1، ط1/1411هـ ـ1991م، ص 11.

[4]ـ إبن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز (ت 972هـ)، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، د م ن ، ط:2، 1418هـ – 1997مـ، ج1، ص44.

[5]ـ أحمد بن عبد الرحمن آل الشيخ، القواعد الفقهية في المعاملات المالية عند ابن عبد البر رحمه الله، جمعاً ودراسة وتطبيقاً رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، قسم الفقه المقارن، 1429/1428هـ

[6]ـ أبو عبد الرحمان عبد المجيد جمعة، القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين، (رسالة ماجستير)، فرع القواعد الفقهية، جامعة الجزائر، كلّيّة العلوم الإسلامية ، ص162.

[7]ـ التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر (ت: 793هـ): التلويح على التوضيح، دار مكتب صنايع، د م ن، ج 1، 1310هـ.

[8]ـ السبكي، المرجع السابق، ص 11.

[9] ـ الجرجاني، علي بن محمد بن علي (ت: 816هـ)، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت. ط1، 1405هـ ص 71.

- تعريف الطوفي (ت: 716هـ): "القضايا الكلية التي تعرف بالنظر فيها قضايا جزئية"[1].
- تعريف الزرقا:"أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاما تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها"[2].
- تعريف الفيومي (ت: نحو 770هـ):"الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته".[3]

ب ــ تعريف القاعدة عند من يرى بأنها أغلبية ـ بعض الحنفية وبعض المعاصرين ـ، نذكر مايلي:

- تعريف الحموي (ت: 1098هـ): "حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه"[4].
- تعريف الندوي: "حكم شرعي في قضية أغلبية يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها"[5].

من خلال ما سبق من التعاريف فإن الراجح ماذهب إليه جمهور الفقهاء من أن القاعدة كلية، لأمرين[6]:

الأول: أن المستثنيات التي يوردها الفقهاء على قاعدة من القواعد لم تكن داخلة تحت القاعدة أصلاً، ومرد ذلك إلى تخلف شرط من شروط القاعدة أو حضور مانع اقتضى حظر المسألة المستثناة من دخولها تحت القاعدة، وهذا الأمر ينطبق على جميع القواعد، وقد بين ذلك الشاطبي رحمه الله . إذ يقول: "الجزئيات المتخلفة قد يكون تخلفها لحكم خارج عن مقتضى الكلي، فلا تكون داخلة تحته أصلاً"[7].

---

[1]ـ الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم (ت: 716هـ)، شرح مختصر الروضة، تحقيق: د.عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1/1410هـ ج 1، ص 120.

[2]ـ مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، فقرة 556، دار الفكر، مطبعة طربين، د م ن، ط10، 1387هـ، ج 2، ص 947.

[3]ـ الفيومي: أحمد بن محمد بن علي (ت: نحو 770هـ) ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، د ت ن، ج 2، ص 510.

[4]ـ الحموي: أحمد بن محمد مكي (ت: 1098هـ)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1405هـ، ج 1، ص 51.

[5]ــ علي أحمد الندوي: القواعد الفقهية مفهومها ونشأتها وتطورها ودراسة مؤلفاتها أدلتها مهمتها تطبيقاتها، درا القلم، دمشق، ط5/1420هـ، ص 43.

[6]ـ أحمد بن عبد الرحمن آل الشيخ، المرجع السابق ص 58،59.

[7] ــ الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد (ت 790هـ)، الموافقات، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان ،دار ابن عفان، ط 1، 1417هـ/ 1997م، ج 2، ص 84.

الثاني: لو سلمنا أن هذه المستثنيات قد توافرت فيها الشروط وانتفت عنها الموانع، فإن وجودها . بقيد القلة . لا يقدح في كلية القاعدة؛ إذ القواعد تجري على العموم العادي المتبين من الاستقراء لا العموم الكلي الذي لا يتخلف عنه أي جزء، باستثناء القواعد العقلية، وتأييداً لهذا يقول الشاطبي في موافقاته: "إن الأمر الكلي إذا ثبت فتخلف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلي لا يخرجه عن كونه كليا، وأيضا فإن الغالب الأكثري معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي؛ لأن المتخلفات الجزئية لا ينتظم منها كلي يعارض هذا الكلي الثابت" ثم قال"وإنما يتصور أن يكون تخلف بعض الجزئيات قادحاً في الكليات العقلية، كما نقول: ما ثبت للشيء ثبت لمثله عقلاً، فهذا لا يمكن فيه التخلف البتة؛ إذ لو تخلف لم يصح الحكم بالقضية القائلة ما ثبت للشيء ثبت لمثله" [1].

ومن أدق التعاريف[2] ما ذهب إليه الدكتور يعقوب الباحسين بأنها "قضية كلية شرعية عملية"[3]، فوصفها بأنها كلية لا أغلبية، وفيها قيد أخرج القاعدة غير الفقهية، وهو الوصف بأنها شرعية عملية، واستبعد العبارة التي تتابع جمع من معرِّفي القاعدة عليها، وهي قولهم "يتعرف منه حكم الجزئيات الفقهية" أو "ينطبق على جزئيات كثيرة"، والسبب في ذلك أن هذه العبارة إنما هي ذكر لثمرة من ثمرات المعرَّف (القاعدة) لا من ماهيته، والثمرة لا تذكر في التعريف الدقيق[4].

---

[1]ـ الشاطبي، الموافقات المرجع السابق، ج 2، ص 83.

[2]ـ أحمد بن عبد الرحمن آل الشيخ، المرجع السابق ص 60.

[3]ـ يعقوب الباحسين: القواعد الفقهية، مكتبة الرشد، الرياض، ط2، 1420، ص 54.

[4]ـ المرجع نفسه، ص 50.

ثانيا: المركب الثاني: الفقهية.

01 ـ التعريف اللغوي:

تنسب إلى الفقه، والفقه لغة له معان أساسية ثلاثة؛ هي: الفهمُ، والعلم بالشيء، والفطنة والذكاء، تقول: فقه الرجل، بالكسر وفلان لا يفقه، وأفقهته الشيء، ومنه قوله تعالى ﴿ تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا ﴾ [الإسراء: 44]، ومنه قوله ﷺ : "من يرد الله به خيرًا، يُفقهه في الدين"[1]، كل ذلك بمعنى الفهم، قال ابن الأَثير: واشْتِقاقهُ من الشَّقِّ والفَتْح، وقد جَعَله العُرْفُ خاصّاً بعلم الشريعة، شَرَّفَها الله تعالى، وتَخْصيصاً بعلم الفروع منها، وقال غيره: والفِقْهُ في الأَصل الفَهْم[2].

والفْقه: العِلْمُ بالشيءِ والفهم لَهُ، والفِطْنَةُ غَلَبَ على علم الدين لشرفه، وفضْلِهِ على سائر أنواع العلم[3].

قال ابن فارس: فقه الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح، يدلُّ على إدراكِ الشيء والعِلِم به تقول: فَقِهْتُ الحديث أفْقهُه وكلُّ عِلْم بشيء فهو فِقْه، يقولون: لا يَفْقه ولا يَنْقه: ثم اخُتصَّ بذلك علم الشريعة، فقيل لكلَّ عالم بالحلال والحرام فقيه، وأفقهتك الشيء إذا بينته لك[4].

02 ـ التعريف الإصطلاحي.

عرفه الرازي (ت: 606ه) بقوله: "العلم بالأحكام الشرعية، العملية، المستدل على أعيانها، بحيث لا يعلم كونها من الدين بالضرورة"[5].

وعرفه القرافي(ت: .684ه) في الذخيرة "العلم بالأحكام الشرعية العملية بالاستدلال".[6]

---

[1]ـ البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة (ت: 256ه)، صحيح البخاري، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، د م ن، ط 1، 1422ه ج 1، ص 25.

[2] ـ إبن منظور، محمد بن مكرم بن على (ت: 711ه)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط 3، 1414 ه، ج 13، ص 522.

[3]ـ الفيروزآبادى: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت: 817ه)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 8، 1426 ه – 2005 م، ج 1، ص 250.

[4]ـ إبن فارس، معجم مقاييس اللغة، المرجع السابق، ج 4 ، ص 442.

[5] الرازي: محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين (ت: 606ه)، المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، ج.1، ص 87.

[6]ـ القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس (684ه)، الذخيرة، تحقيق: محمد حجى، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط 1، 1994م، ص 57.

أما التعريف الراجح والمتفق عليه بين الفقهاء هو" العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية"[1].

ثالثا: تعريف القاعدة الفقهية.

يمكن تعريف القاعدة الفقهية باعتبارها مركبة من الجزأين (القاعدة) و(الفقهية) كما يلي:

- يعرفها المقري المالكي (ت758هـ) "كل كلي أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة."[2]
- يعرفها الحموي (ت1098هـ): "إنها حكم أكثري، لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منها"[3]
- يعرفها محمد الروكي "حكم كلي مستند إلى دليل شرعي مصوغ صياغة تجريدية محكمة، منطبق على جزئياته على سبيل الاطراد أو الأغلبية ".[4]

فمعنى "حكم كلي ": أن القاعدة لا ترتبط بجزئية واحدة بل هي كلية في حكمها أي؛ ترتبط بمجموعة من الجزئيات، أما "مستندة إلى دليل شرعي": بمعنى أن القاعدة عبارة عن حكم كلي يستنبط من الأدلة الشرعية " الكتاب السنة الإجماع القياس، وقد يكون الحكم جزئي أو متعلق بمجموعة من الجزئيات، بمعنى حكم كلي، أما "مصوغ صياغة تجريدية": قيد أخرج القواعد المرتبطة بأعيان الجزئيات، فهذه لا تخضع للتقعيد بمعناه العلمي، أما "على سبيل الاطراد أو الأغلبية": أي أن القاعدة مطردة، وقد يخرج عنها بعض الفروع فيكون انطباقها على الجزئيات غالبا وهذا لا يؤثر في حقيقتها، عملاً بقاعدة: ما قرب من الشيء يعطي حكمه.

---

[1]ـ الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن (ت772هـ)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول تحقيق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1400هـ، ص 50.

[2]ـ المقري: القواعد، المرجع السابق ج1، ص 212.

[3]ـ الحموي: غمز عيون البصائر، المرجع السابق، ج 1، ص 51.

ـ [4]محمد الروكي: قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي، دار القلم، دمشق، ط 1، 1998، ص109. وله أيضا: ـ نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس، ط 1، 1414هـ/1994م، ص 46.

الفرع الثاني: أهمية القاعدة الفقهية.

من أحسن الإشارات إلى أهمية القاعدة الفقهية ما قاله ابن رجب الحنبلي (ت795هـ) وهو يصف القواعد "تضبط للفقيه أصول المذهب، وتطلعه على مآخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيب، وتنظم له منثور المسائل في سلك واحد، وتقيد له الشوارد، وتقرب إليه كل متباعد"[1]، ويمكن بيان أهمية القاعدة الفقهية موجزة في النقط الآتية:[2]

- تيسر على الفقهاء والمفتين ضبط الفقه بأحكامه، لأن حفظ جزئيات الفقه وفروعه يستحيل أن يقدر عليه إنسان، لكن حفظ القواعد مهما كثرت يدخل تحت الإمكان"[3]
- تكوين وتنمية الملكة الفقهية للفقيه التي تمكن من استنباط الحوادث الفقهية في الوقائع والنوازل.
- تجميع الفروع والجزئيات الفقهية المتشابه في إطار واحد لتسهيل حفظها واستحضارها وادراك الروابط المشتركة بينها.
- تجنب الفقيه الوقوع في الخطأ، والظلم وتقلل نسبة الخطأ لدى المجتهدين فيما يعرض لهم من نوازل ومسائل مستجدة.
- السهولة في معرفة أحكام الوقائع الحادثة التي لا نص فيها، وإمكان الإحاطة بالفروع المنتشرة في أقرب وقت وأسهل طريق على وجه يؤمن معه التشويش والاضطراب.

---

[1]- ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، القواعد، دار الكتب العلمية، د ت ن، د م ن، ص 3.

[2]- ينظر

- البورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1424هـ - 2003م، ج1 ، ص30.

- القرافي، الذخيرة، المرجع السابق، ج1 ، ص9.

-إبن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (ت: 728هـ)، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط:1 ، 1406 هـ - 1986 م، ج5، ص83.

- نور الدين مختار الخدمي، القواعد الفقهية، 2007، جامعة تونس الافتراضية، د ط، الدرس الثاني: فوائد القواعد الفقهية وأنواعها، ص3، 4.

- اسماعيل عبد عباس، فوائد تعلم القواعد الفقهية، مقال على شبكة الألوكة الشرعية، تاريخ الإضافة 18/2/2020 م - 23/6/1441هـ، الرابط: *https://www.alukah.net/sharia/0/138706/*، تارخ الإطلاع 2021/5/17.

[3]- البورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد، المرجع السابق ، ج1 ، ص30.

- دراسة الفقه بقواعده فيه ضبط للفروع المتشابهة وإزالة ما قد يكون بينها من تشابه أو تناقض، أما دراسة الفروع مجردة عن قواعدها، فهو مدعاة لنشوء التناقض والاضطراب.
- علم القواعد الفقهية يتيح لغير المتخصصين في الشريعة الاطلاع على الأحكام الشرعية بشكل سهل ميسر.
- "إن دراسة القواعد الفقهية وإبرازها تظهر مدى استيعاب الفقه الإسلامي للأحكام، ومراعاته للحقوق والواجبات، وتسهل على غير المختصين بالفقه الاطلاع على محاسن هذا الدين، وتبطل دعوى من ينتقصون الفقه الإسلامي ويتهمونه بأنه إنما يشتمل على حلول جزئية وليس قواعد كلية"[1].
- ضبط الفروع الجزئية في قاعدة واحدة؛ مما يُسَهل استذكار حكم تلك المسائل بمجرد تذكر القاعدة، وفي ذلك استغناء عن حفظ أكثر الفروع لاندراجها تحت القواعد الكلية الجامعة.

[1]- البورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد، موسوعة القواعد الفقهية، المرجع السابق ، ج1 ، ص31.

المطلب الثاني: التعريف بقاعدة "ضع وتعجل"

في هذا المطلب نبين معنى قاعدة "ضع وتعجل" من خلال مجموعة من التعريفات والمعاني التي أفرزتها عملية البحث في مختلف المصادر لتتضح صورة المسالة ويمكننا أن نفرق بينها وبين المسائل الملتبسة بها.

الفرع الأول: تعريف ألفاظ القاعدة من حيث اللغة.

الوضع في اللغة ضدّ الرفع، وضَعَه يَضَعُه وَضْعاً، يأتي بمعنى الإبراء، ووضع الدين هو الإبراء منه، ووَضَعَ فُلانٌ في التِّجارَةِ، وَضْعاً: إذا خَسِرَ فيها، ووضَعَ فلانٌ فلانًا في ماله، وضِيعةً : نَقَصَه، وأَوْضَعَ رَفِيقَهُ فِي الأَمْرِ: وَافَقَهُ فِيهِ عَلَى شَيْءٍ[1]، ومن الوضع الحط، وحط من الثمن كذا أي أسقط، واسم المحطوط هو الحطيطة: ما انحط من الدين عن المدين، وهو الإبراء عن بعض الدين[2].

ومنه فإن المعنى اللغوي للوضع ينحصر في الابراء والاسقاط من الشيء.

والوضع شرعا: من الوضيعة والحطيطة، وهو الإبراء والإسقاط لبجزء من الدين.

التعجيل في اللغة من عجل عجلا وعجلة، أسرع أداء الحق قبل وقته، ومنه: تعجيل الزكاة: أداؤها قبل وجوبها[3]، وتعجيل الاستحقاق هو طلب قضاء الدين قبل استحقاقه؛ أو إسقاط أجل استحقاقه[4].

والتعجيل شرعا: هو إعطاء الدين قبل الأجل المتفق عليه، أو دفع الدين المؤجل قبل محله[5].

---

[1]ـ ينظر: ـ إبن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، ج 8، ص 396. ـ معجم المعاني الجامع: تعريف ومعنى الوضيعة، *https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B6%D9%8A%D8%B9%D8%A9/*

[2]ـ محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، ط 2، 1408 هـ – 1988 م، ص 181.

[3]ـ ينظر: المرجع نفسه، ص 135. ـ إبن منظور: لسان العرب، المرجع السابق، ج 10، ص 504.

[4]ـ ينظر: قاموس المعاني الجامع عربي عربي، -*https://www.almaany.com/ar/dict/ar*

[5]ـ إبن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (ت: 620هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، د ت ن، د ط، ج 10، ص 450.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للقاعدة.

- قال المنوفي (ت: 939ه): "أن يتفق الدائن والمدين على إسقاط حصة من الدين بشرط أن يعجل المدين الباقي[1]".
- هِيَ "تَعْجِيل الدَّيْنِ الْمُؤَجَّل فِي مُقَابِل التَّنَازُل عَنْ بَعْضِه ضع وتعجلِ"[2]
- وقال القرافي"إنما يكون ضع وتعجل إذا حط من صنف ما عليه ويعجل باقيه[3]"
- ويقصد بها: "أن يكون عليه دين لم يحل فيعجله قبل حلوله، على أن ينقص منه، ومثل ذلك أن يعجل بعضه ويؤخر بعضه إلى أجل آخر، وأن ياخذ قبل الأجل بعضه عينا وبعضه عرضا[4]"
- وقيل: "أن يكون لرجل على آخر دين مؤجل فيقول المديون لصاحب الدين: ضع بعض دينك وتعجل الباقي، أو يقول صاحب الدين للمديون: عجّل لي بعضه وأضع عنك باقيه[5]".
- وقيل: "ان يكون لشخص على آخر دين إلى أجل فيسقط بعضه ويأخذ بعضه، مثل أن يكون عليه مائة درهم إلى شهر، فيقول له رب الدين عجل لي خمسين وأنا أضع عنك خمسين[6]"
- وهي "أن يكون لرجل على رجل دين إلى أجل، فيحتاج صاحب الدين "الدائن" إلى قضاء دينه قبل حلول الأجل، فيطلب من المدين أن يتعجل قضاء الدين، فيأبى عليه المدين ذلك ويتمسك بالأجل المضروب لقضاء الدين، فيعرض الدائن على المدين أن يحط جزءا من الدَين مقابل تعجيل القضاء، ويدخل فيها أيضاً ما لو كانت المبادرة من المدين، بأن توفر المال في يده قبل حلول الأجل فأراد أن يستفيد من ذلك، فيعرض على صاحب الدين أن يدفع له الدين على أن يحط جزءا من ذلك الدَين.[7]".

---

[1]ـ المنوفي، علي بن خلف (ت: 939ه)، كفاية الطالب الرباني على رسالة أبي زيد القيرواني، تحقيق: أحمد إمام، مطبعة المدني، القاهرة، ط1، 1407ه-1987م، ج3، ص340.

[2]ـ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، دار السلاسل، الكويت، ط 2، ج 2، ص 39.

[3]ـ القرافي، الذخيرة، المرجع السابق، ج 5، ص 11.

[4]ـ ابن جزي، محمد بن أحمد بن محمد (ت 741ه): القوانين الفقهية، د م، د ت ن، د ط، ص 167.

[5]ـ السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي (ت 756ه)، فتاوى السبكي، دار المعارف ، د ت ن، د ط، ص 370، ج 1، ص 340.

[6]ـ المنوفي، علي بن خلف (ت: 939ه)، كفاية الطالب الرباني لرسالة ابي زيد القيرواني، باب في البيوع، تحقيق، يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت. 1412ه، الجزء 2، ص 213.

[7]ـ اسماعيل محمد البريشي، " مسألة "ضَعْ وَتعَجل" وتطبيقاتها المصرفية"، مرجع سابق، د ص.

من خلال ما تقدم يمكن أن نعرف قاعدة ضع وتعجل بأنها: " إتفاق بين الدائن والمدين على الوضع في الدّين الناتج عن قرض أو بيع، أو غيره بإنقاص جزء منه مقابل التعجيل في سداد الباقي، سواء بطلب من الدائن أو المدين".

المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة بقاعدة "ضع وتعجل"

في هذا المطلب نتطرق إلى أهم الألفاظ التي وقفنا عليها والتي لها تشابه مع صورة قاعدة "ضع وتعجل" كما يلي:

01 ــ الحطيطة: الحطيطة فى اللغة من الحَطّ، وهو إنزالُ الشيء من علوّ إلى سفل. يقال حَطَّ من الثمن كذا، أي أَسْقَط, واسمُ المحطوط: الحطيطة. أما بيع الحطيطة في الاصطلاح الفقهي: فهو البيع بمثل الثمن الأول الذي اشترى به البائع, مع حطّ قدرٍ معلومٍ منه، وهو نوعٌ من بيوع الأمانة، ويصنفه الفقهاء تحتها، لأنَّ البائع مؤتمن فيه في إخباره برأس المال، ويسمى بيع الحطيطة عند الفقهاء وضيعةً ونقيصةً أيضًا[1].

02 ــ الوضيعة: الخَسارَةُ والحَطِيطَةُ، وهي فَعِيلَةٌ بمعنى مَفْعُولَةٌ، ومنه قولُهم: وَضَعَ فُلانٌ في التِّجارَةِ، وَضْعاً وضَعَةً وضِعَةً ووَضِيعَةً: إذا خَسِرَ فيها، ومنه أيضاً قولُهم: وَضَعْتُ عنه وفِيه، أي: أسْقَطْتُهُ، ضِدُّ: رَفَعْتُه، وهي كأن يقولَ البائِعُ لِلمُشتَرِي: أبِيعُكَ هذِهِ السِّلْعَةَ بِالثَّمَنِ الذي اشتَرَيْتُها به، وهو كذا، وأضَعُ لك مِنه كذا، فهي في الإصطلاح بيْع بنَقِيصَةٍ معلُومَةٍ عن الثَّمَنِ الأَوَّلِ الذي اشْتُرِيَ بِهِ المَبِيعُ[2].

03 ــ السداد المبكر مقابل خصم جزء من الدين: عبارة عن التنازل عن جزء من الدين في مقابل الوفاء به قبل حلول أجله، أو إسقاط بعض حق الدائن مقابل تعجيل سداد الدَّين، ويكون في عقود المداينات –وهو ما يسمى عند الفقهاء بمسألة ضع وتعجل–، وفي الوقت المعاصر تضع البنوك

[1]ـ مجموعة من المؤلفين، موسوعة فقه المعاملات، المكتبة الشاملة الحديثة، ج 4، ص 64.

[2]ـ موسوعة المصطلحات الإسلامية *https://terminologyenc.com/ar/browse/term/7769*

الإسلامية جائزة للتسديد المبكر أي خصم الربح أو العائد المفترض أن يدفعه في المدة المتبقية التي سددها قبل ميعادها[1].

04 ــ الإبراء: في اللغة هو التَّخْلِيصُ والتَّنْزِيهُ، وفي الإصطلاح هو إسقاط الإنسان حقاً له في ذمة إنسان آخر، أو تمليك له، يشهد له تكليم النّبي ﷺ غرماء جابر ليضعوا عنه، وكان المراد إبراء جزئي من الدين[2]

05 ــ الصلح عن الدين المؤجل ببعضه حالا: وهي كأن يدعي شخص على آخر ديناً، فيقر المدعى عليه له، ثم يصالحه على بعضه، أو على مال غيره، وقد يكون عن إقرار أو عن إنكار[3]، والعلاقة بين مسألة "ضع وتعجل" وبين مسألة "الصلح عن الدين"، هي علاقة عموم وخصوص، إذ إن الصلح عن الدين قد يكون عن إنكار أو عن إقرار، بينما لا يأتي الإنكار في مسألة "ضع وتعجل"[4]، والصلح عن الدين قد يكون بأزيد منه أو بأقل، بينما لا يكون الأمر في مسألة "ضع وتعجل" إلا بأقل، حيث يحط الدائن جزءا من دينه على المدين مقابل تعجيل الدين[5].كما أن الصلح عقد يتضمن رفع النزاع بين الخصوم[6] عكس ضع وتعجل فلا يكون فيها نزاع يطلب رفعه.

---

[1]ـ حسن يوسف داود، المصرف الإسلامي للإستثمار الزراعي، نموذج مقترح، دار النشر للجامعات، مصر، ط 1، 2005 ـ 1426هـ، ص 218.

[2]ـ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت: الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 34، ص 288.

[3]ـ الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس شهاب الدين (ت: 1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة، ج4، ص384. ـ نور الدين علي بن علي الشبراملسي (ت: 1087هـ)، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج، ج4، ص384.

[4]ـ محمد عبد الغفار الشريف، "مسألة –ضع وتعجل–"، مرجع سابق، ص89 .

[5]ـ اسماعيل محمد البريشي: " مسألة "ضَعْ وَتعَجل" وتطبيقاتها المصرفية"، مرجع سابق، د ص.

[6]ـ الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي (ت: 743 هـ) ، بيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية ـ بولاق، القاهرة، ط 1، 1313هـ، ج 5، 29.

المبحث الثاني: مذاهب الفقهاء في قاعدة "ضع وتعجل"

بعد أن تعرفنا على المفهوم اللغوي والفقهي لقاعدة "ضع وتعجل"، سنتناول في هذا المبحث ببعض التفصيل كل ما ورد عن الفقهاء من أقوال في شأن هذه القاعدة، وذلك بتصوير المسألة وتحرير محل النزاع فيها، ثم إيراد أقوال الفقهاء فيها بالمنع والجواز، وأدلتهم ووجه الاستدلال منها ومناقشتها، ليتسنى لنا التّرجيح بين الأقوال.

المطلب الأول: الخلاف الفقهي وسببه.

الفرع الأول: تصوير المسألة وتحرير محل النزاع فيها.

لا خلاف بين الفقهاء في جواز "ضع وتعجّل" في الديون الحالة، وبالرجوع إلى أقوال الفقهاء رحمهم الله حول مسألة الوضع في الديون[1] سواء كانت ناتجة عن قرض أو بيع أو غيره، فإنهم متفقون على جواز الوضع من الدين أو إسقاط جزء منه مقابل التعجيل في سداده ما لم يكن هناك شرط أو إتفاق مسبق، بل ويكون مستحبا لا سيما إذا كانت حال المدين تستدعي الإرفاق، قال الله تعالى﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ...﴾ (البقرة 280)، وقوله ﷺ من حديث أبي هريرة: "من أنظر معسرا أو وضع عنه، أظله الله يوم القيامة في ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله "[2]، فلو بادر المدين إلى قضاء دينه قبل حلول الأجل، فتبرع الدائن بحط جزء من الدين فذلك جائز لا إشكال فيه ولا تلحقه شبهه الربا وليس محلا للخلاف بين أهل

---

[1]ـ ينظر :

ـ الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك (ت: 321ه)، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1415ه-1994م، ج11، ص65.

ـ العدوي، علي بن أحمد الصعيدي العدوي (ت: 1189): حاشية العدوى بهامش كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، د ط، 1414ه – 1994م ج3، ص341.

ـ مالك ابن أنس (ت 179ه)، المدونة الكبرى، دار الفكر، 1986م، ج4، ص123.

ـ الماوردي، علي بن محمد بن حبيب (ت: 450ه)، الحاوي الكبير، تحقيق: الشيخ علي معوض والشيخ عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994م، ج6، ص 367.

ـ اسماعيل محمد البريشي، "مسألة ضع وتعجل وتطبيقاتها المصرفية، مرجع سابق، د ص.

ـ سيد محمد الطبطبائي: "ضع وتعجل في العقود بين المؤسسات المالية الإسلامية والعملاء"، مرجع سابق، ص3.

[2] ـ رواه الترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء في إنظار المعسر والرفق به، رقم 1306، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، 2/ 56، وصحيح الترغيب، 1/ 142.

العلم، ولكن الذي عليه الإختلاف فيما لو كان هذا الحط أو الحسم مشروطاً، فمنهم من قال بالمنع مطلقا ومنهم من قال بالجواز مطلقا، ومنهم من فصل فمنعها في أكثر الصور وأجازها في البعض.

قال القرافي رحمه الله في الذخيرة: " إنما يكون ضع وتعجل إذا حط من صنف ما عليه ويعجل باقيه"[1]، وقال ابن جزي في القوانين الفقهية: "ويجوز ذلك كله بعد الأجل باتفاق، ويجوز أن يعطيه في دينه عرضا قبل الأجل وإن كان يساوي أقل من دينه"، وقال ابن بطال (ت: 449هـ): " اتفق العلماء أنه إن صالح غريمه عن دراهم بدراهم أقل منها أو عن ذهب بذهب أقل منه أنه جائز إذا حل الأجل، وإن أخره بذلك؛ لأنه حط عنه وأحسن إليه ولا يدخله دين في دين[2]، وقد قال ﷺ : "من أنظر معسرا أو وضع عنه، أظله الله يوم القيامة في ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله "[3].

الفرع الثاني: سبب الخلاف الفقهي.

من خلال ما سبق فإن سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة يرجع إلى جملة أمور وهي:[4]

1- تعارض الآثار في ظاهرها، فثمة من الآثار ما يفهم منه الجواز، بينما يفهم المنع من آثار أخرى، فمن أجاز، أخذ بالآثار التي يفهم منها الجواز، ومن منع، كان دافعه إلى المنع الآثار التي يفهم منها المنع.

2- الاختلاف في الآثار تصحيحاً وتضعيفاً، حيث وقع الخلاف في بعض الآثار المانعة وكذا المجيزة بين قائل بصحة هذه وضعف تلك، وبين مصحح لتلك ومضعف لهذه.

3- الاختلاف في كون هذه المسألة من المسائل المندرجة تحت الربا، أو من صوره، أم إنّها ليست كذلك، فمن رآها مندرجة تحت المعاملة الربوية منعها، ومن لم يرها كذلك أجازها.

---

[1]- القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، ج 5، ص11.

[2]- ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: 449هـ)، شرح صحيح البخاري، كتاب الصلح، باب الصلح والعين بالدين، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط 2، 1423هـ - 2003م، ج 8، ص 103.

[3]- سبق تخريجه.

[4]- اسماعيل محمد البريشي، "مسألة ضع وتعجل وتطبيقاتها المصرفية، مرجع سابق، د ص.

4- الاختلاف في قياس مسألة الحسم نظير التعجل على مسألة الزيادة نظير الإمهال (أخرني أزدك)، فمن الفقهاء من قاس هذه على تلك، بجامع تأثير الزمن في كلتا الصورتين، بينما لم ير المجيزون هذا القياس سائغاً، وفرقوا بين الصورتين بالنقص في إحداهما والزيادة في الأخرى

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في قاعدة "ضع وتعجل"

تعتبر قاعدة "ضع وتعجل" من المسائل الفقهية المهمة، وسنخصص هذا المطلب لسرد أقوال الفقهاء في المسألة متبعة بأدلتها، ثم نورد المناقشات والإعتراضات التي وردت على الأدلة، والقول الراجح في المسألة وفقا للفروع الآتية:

الفرع الأول: أقوال العلماء وأدلتهم في المسأل

في تناولنا لمسألة ضع وتعجل اطلعنا على أراء الفقهاء في القديم وما كتبه المعاصرون، وجدنا أن منهم من قال بالمنع مطلقا ومنهم من قال بالجواز مطلقا سواء بشرط أو من غير شرط، ومنهم من فصل فمنعها في أكثر الصور لتعقلها بشرط أو إتفاق مسبق وأجازها في البعض من غير شرط، وفيما يلي هاته الأقوال بالتفصيل:

القول الأول: عدم الجواز مطلقا سواء بشرط أو بغير شرط

قال به مالك (ت179هـ) رحمه الله: " والأمر المكروه، الذي لا اختلاف فيه عندنا أن يكون للرجل على الرجل الدين، إلى أجل فيضع عنه الطالب ويعجله المطلوب، وذلك عندنا بمنزلة الذي يؤخر دينه بعد محله، عن غريمه ويزيده الغريم في حقه فهذا الربا بعينه لا شك فيه"[1].

جاء في منظومة رسالة ابن أبي زيد القيرواني "الباكورة"[2]:

ومنعوا ضع وتعجل أخِّرِ ... أزدك أو حط الضمانَ أكثرِ

فمنعوا تعجيله عرضا على ... زيادة إن كان من بيع من ولا

بأس إذا ما كان مِمَّا أسلفَه ... له ولم يزده إلا في الصيفةْ

[1]ـ مالك، بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي (ت179هـ)، موطأ مالك، باب ما جاء في الدين، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1406 ـ 1985، ج2،ص 672.

[2]ـ عبد الله بن الحاج حماه الله القلاوي، منظومة رسالة ابن أبي زيد القيرواني "الباكورة، باب في البيوع وما شاكلها، د ت ن، د ط، ج 1، ص 35.

قال القرطبي (ت463): "قد بين مالك – رحمه الله – أن من وضع من حق له لم يحل أجله يستعجله فهو بمنزلة من أخذ حقه بعد حلول أجله لزيادة يزدادها من غريمه لتأخيره ذلك لأن المعنى الجامع لهما هو أن يكون بإزاء الأمد الساقط والزائد بدلا وعوضا يزداده الذي يزيد في الأجل ويسقط عن الذي يعجل الدين قبل محله فهذان وإن كان أحدهما عكس الآخر فهما مجتمعان في المعنى الذي وصفنا"[1].

قال السبكي: "قال مالك رحمه الله: هو باطل مطلقا سواء جرى بشرط أو بغير شرط؛ للتهمة، وذلك قاعدة مذهبه "[2]

قال الباجي (ت: 474هـ): "من له مائة مؤجلة فأخذ خمسين قبل الأجل، على أن يضع خمسين، لم يجز؛ لأنه اشترى مائة مؤجلة بخمسين معجلة، فدخله النساء والتفاضل في الجنس الواحد"[3]

وقال محمد المالكي (ت 1072هـ): "إن كان الدين غير حال منعت هذه الأربع المذكورة لما فيه من ضع وتعجل المؤدي إلى سلف جر نفعا، لأن المعجل لما في الذمة مسلف على المشهور، فقد سلف حيث عجل قبل الأجل، وانتفع بدفع قليل في كثير أو أردأ عن أفضل"[4].

وقال النفراوي(ت: 1126هـ): "إنما امتَنَع لأَدائه إلَى سلف جر نفعا بيانه أن من عجل شيئا قبل وجوبه يعد مسلفا لما عجله، ليأخذ عنه بعد الأجل ما كان في ذمته وهو جميع الدين، فإن وقع ونزل رد إليه ما أخذه ويستحق جميع دينه عند حلول الأجل وان لم نطلع عليه حتى انقضى الأجل وجب على من عليه الدين أن يدفع له الباقي الذي كان أسقطه عنه صاحب الدين"[5]

---

[1]- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله (ت: 463هـ)، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1421هـ - 2000، ج6، ص 488.

[2]- السبكي، فتاوى السبكي، المرجع سابق، ج 1، ص 340.

[3]- الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف (ت: 1122هـ)، شرح الزرقاني على موطأ الإما مالك، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ج 3، ص 482.

[4]- ميارة، محمد بن أحمد بن محمد (ت 1072هـ)، الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة، دار المعرفة، د ت ن، د ط ،ج 1، ص 322.

[5]- النفراوي، أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا (ت 1126هـ): الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، 1415 هـ - 1995م ، د ط، ج 2، ص 91.

ومن اعتبرها انها بيع وسلف: قال الزرقاني: "ويدخل في ذلك أيضا بيع وسلف؛ لأنه ابتاع السلعة بمائة معجلة وخمسين مؤجلة ليؤخره التي حلت، ووجوه من الفساد كثيرة، فإن وقع فسخ فإن فات فالقيمة كما قاله مالك "[1].

خلاصة هذه الأقوال المنع المطلق لـ ضع وتعجل لكن مالك، وجمهور من ينكر" ضع وتعجل" أجازوا أن يتعجل الرجل في دينه المؤجل عرضا يأخذه، وإن كانت قيمته أقل من دينه.

القول الثاني: عدم جواز ضع وتعجل إذا كان بشرط.

وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة وأحد الوجهين للشافعية، وهو قول ابن عمر والمقداد وزيد بن ثابت من الصحابة – رضي الله عنهم.

قال ابن رشد: ومنعه جماعة منهم ابن عمر من الصحابة ومالك وأبو حنيفة والثوري وجماعة من فقهاء الأمصار[2].

قال السبكي: "وقال غيره . يعني غير مالك . إن جرى شرط بطل، وإن لم يشترط بل عجل بغير شرط وأبرأ الآخر وطابت بذلك نفس كل منهما فهو جائز وهذا مذهبنا[3].

وقال الطحاوي(ت: 321ه): "قد كان الشافعي رحمه الله قد أجاز ذلك مرة كما ذكره لنا المزني عنه قال: ولو عجل المكاتب لمولاه بعض الكتابة على أن يبرئه من الباقي لم يجز ورد عليه ما أخذ ولم يعتق، لأنه أبرأه مما لم يبرأ منه[4]، قال المزني قد قال في هذا الموضع ضع وتعجل لا يجوز وأجازه في الدين[5].

قال الطحاوي: "أما إذا كان ذلك الوضع والتعجيل ليس واحد منهما مشروطا في صاحبه، ولكنه على وضع مرجو به التعجيل لبقية الدين فذلك بخلاف الباب الأول ولا يجوز في المعقول إبطاله

---

[1]ـ الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، المرجع السابق، ج 3، ص 484.

[2]ـ ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد (ت: 595ه)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، د ط، 1425 ه – 2004 م، ج 3، ص 162.

[3]ـ السبكي، فتاوى السبكي، المرجع السابق، ص 340.

[4]ـ الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة (ت 321ه)، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1415 ه– 1494 م، ج 11، ص 64.

[5]ـ مرجع نفسه، ج 11، ص 64.

بالحكم ولكنه مكروه غير محكوم بإبطاله كما يكره القرض الذي يجر منفعة، ولا يحكم بإبطاله، لذلك فهذا وجه هذا الباب بإيقاع الصلح على اشتراط التعجيل في الوضع، وفي الوضع المرجو به تعجيل بقية الدين بغير اشتراط له في ذلك الوضع"[1].

واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة والآثار والقياس الآتية:

01 ــ قَوْلُهُ تعالى ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة:275] ، وقوله ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ *فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة278 – 279] ، ووجه الدلالة أن (أل) في الربا للاستغراق وهي تشمل كل ربا، وقد استدل بهما الجصاص في أحكام القرآن على تحريم هذا الأصل، "إنه معلوم أن ربا الجاهلية إنما كان قرضا بزيادة مشروطة، فكانت الزيادة بدلا من الأجل فأبطله الله تعالى محرما، قال: حذر أن يؤخر لأجل عوض فإذا كانت عليه ألف درهم مؤجلة فوضع عنه على أن يعجله فإنما جعل الحظ بحذاء الأجل، فكان هذا هو معنى الربا الذي نص تعالى على تحريمه"[2]

02 ــ ما رواه الإمام البيهقي عن المقداد بن الأسود قال: أَسْلَفْتُ رَجُلًا مِائَةَ دِينَارٍ، ثُمَّ خَرَجَ سَهْمِي فِي بَعَثٍ بَعَثَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَقُلْتُ لَهُ: عَجِّلْ لِي تِسْعِينَ دِينَارًا وَأَحُطُّ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ، فَقَالَ: نَعَمْ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ: (أَكَلْتَ رِبًا يَا مِقْدَادُ، وَأَطْعَمْتَهُ) رواه البيهقي"[3]

---

[1]ـ الطحاوي، شرح مشكل الآثار، المرجع السابق، ج 11، ص 64.

[2]ـ ينظر: ـ الجصاص: أحمد بن علي أبو بكر الرازي (ت 370هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1415هـ ـ 1994م، ج 1، ص، 566.

ـ رمضان حافظ عبد الرحمن، بحث مقارن في المعاملات المصرفية والبديل عنها في الشريعة الاسلامية، دار الهدى للطباعة، 1399هـ ـ 1978م، ص 107.

ـ ناصر أحمد ابراهيم النشوى، "موقف الشريعة الإسلامية من عملية الخصم التي تجريها البنوك التجارية دراسة فقهية مقارنة"، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، العدد 2011، ص 679.

[3]ـ البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (ت 458هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 3، 1424 هـ – 2003 م، ج 6، ص 47.

03 ــ روي عن بعض الصحابة –رضي الله عنهم– المنع من ضع وتعجل كابن عمر وزيد بن ثابت والمقداد بن الأسود[1]

04 ــ قياس مسألة "ضع وتعجل" على مسألة "أخرني وأزيدك،" بجامع أن كلا منهما جعل للأجل ثمنا، أي أنه لما زاد له في الزمان زاد له في العوض، ولما حط عنه من الزمان حط عنه من العوض.[2]

05 ــ عن الربيع بن سليمان المرادي حدثنا عبد الله بن وهب حدثنا سليمان بن بلال حدثنا جعفر يعني ابن محمد عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلا سأله فقال: إن لي دينا على رجل إلى أجل فأردت أن أضع عنه ويعجل الدين لي فقال عبد الله: لا تفعل[3].

06 ــ وعن يونس قال أنبأنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن أبي الزناد عن بسر بن سعيد عن عبيد أبي صالح مولى السفاح أنه قال: بعت بزا لي من أهل دار نخلة ومن أهل السوق إلى أجل ثم أردت الخروج إلى الكوفة فعرضوا علي أن أضع عنهم وينقذوني فسألت عن ذلك زيد بن ثابت فقال لا آمرك أن تأكل من ذلك ولا أن توكله وكما حدثنا أحمد بن الحسن أنه سمع سفيان يقول أبو الزناد عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت أنه سئل عن ذلك فكرهه وقال لا تأكله ولا توكله[4].

---

[1]ـ الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع (ت 211هـ)، المصنف، المجلس العلمي، الهند، المكتب الإسلامي ، بيروت، ط 2، 1403هـ، ج 8، ص ص 71 ـ 75.

ـ الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد (ت: 474هـ)، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة،1332، ط 1، ج 5، ص 64.

[2]ـ ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المرجع السابق، ج 3، ص 162.

[3]ـ الطحاوي، شرح مشكل الآثار، المرجع السابق، ج 11، ص 64.

[4]ـ المرجع نفسه، ج 11، ص 64.

القول الثالث: جواز ضع وتعجل مطلقا

قال ابن رشد: "أما ضع وتعجل فأجازه ابن عباس من الصحابة وسعيد بن المسيب من التابعين، وزفر من فقهاء الأمصار ومنه فالقول بالجواز[1] هو قول عبد الله بن عباس والنخعي(ت 95هـ)، وزفر من الحنفية، وهو ما رجحه ابن عابدين، والشافعي في قول آخر، وأحمد في رواية مرجوحة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، ورجحه الشوكاني، ورجحه من المعاصرين: الشيخ ابن باز، والسعدي، وابن عثيمين، والشيخ الفوزان، والدكتور سامي السويلم، والدكتور رفيق المصري، وبه أفتت المجامع الفقهية والهيئات الشرعية.

حيث استدل القائلون بجواز الوضع عند التعجل، ولو كان ذلك على جهة الاشتراط، بجملة من الأدلة، جمعناها كما يلي:

01 ــ حديث ابن عباس –رضي الله عنهما– وفيه: لما أراد الرسول ﷺ أن يخرج بني النضير قالوا: يا رسول الله، إنك أمرت بإخراجنا، ولنا على الناس ديون لم تحل، فقال رسول الله ﷺ

[1] ـ ينظر: ـ ابن عبد البر، الاستذكار، مرجع سابق، ج20، ص 264 ـ 261.

ـ ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج 3، ص 162.

ـ الصنعاني، المصنف، مرجع سابق، ج8، ص73.

ـ الطحاوي، شرح مشكل الآثار، ج11، ص64.

ـ ابن مفلح، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله (ت: 884هـ)، المبدع شرح المقنع، المكتب الإسلامي، لبنان، ط1، 1394هـ-1974م، ج4، ص273-280.

ـ ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، المثال السادس والعشرون الصلح عن الدين ببعضه، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الكتب العلمية، بيروت ط 1، 1411هـ - 1991م، ج 3، ص 278.

ـ علاء الدين، علي بن محي الدين عباس (ت 803هـ)، الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، ص134.

ـ ابن قيم الجوزية، أبي عبد الله محمد بن أبي بكر (ت 751هـ)، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، تحقيق: محمد عثمان، مكتبة الرحاب، ط1، 2007م، ج2، ص296.

ـ الشوكاني: محمد بن علي بن محمد (ت: 1250هـ)،السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1985م، ج3، ص149.

"ضعوا وتعجلوا"[1]، ووجه الدلالة أنه ﷺ قد أمر بالوضع مقابل التعجل، ولو لم يكن هذا جائزاً لما أمر به ﷺ إذ لا يعقل أن يأمر النبي ﷺ بأمر غير جائز شرعاً.

02 ــ ما رواه البخاري أن كعب بن مالك تقاضى ابن أبي حدرد ديناً كان له عليه في عهد رسول الله ﷺ في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيت فخرج رسول الله ﷺ حتى كشف سجف ـ ستر ـ فنادى كعب بن مالك فقال: يا كعب، فقال: لبيك يا رسول الله، فأشار بيده: أن ضع الشطر، فقال كعب: قد فعلت يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ : " قم فاقضه" أخرجه البخاري[2]

03 ــ ما روي عن أبي قتادة عن النبي ﷺ قال: "من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينظر معسرا أو ليضع عنه،" كذا روي عن أبي اليسر صاحب النبي ﷺ "من أحب أن يظله الله في ظله فلينظر معسرا أو ليضع عنه"[3].

04 ــ وعن طاووس أن ابن عباس –رضي الله عنهما– سئل عن الرجل يكون له الحق على الرجل إلى أجل فيقول: عجل لي، وأضع عنك، فقال، لا بأس بذلك.[4]، وفتوى ابن عباس أصرح من فتوى غيره من الصحابة.

05 ــ وعن ابن عباس أيضا قوله: "إنما الربا أخّر لي، وأنا أزيدك وليس عجل لي وأضع عنك".[5]

06 ــ أن المسألة تشتمل على إسقاط وتعجيل. والإسقاط مفرداً يصح والتعجيل مفرداً يصح فإذا اجتمعا صح العقد؛ لأنه مكون من أمرين جائزين[6].

---

[1]ـ رواه الحاكم في كتاب البيوع، رقم 2325، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي بأن –مسلم بن خالد– ضعيف وعبد العزيز أي ابن يحيى المديني ليس بثقة.

[2]ـ البخاري، صحيح البخاري، 2710، قال عنه الألباني: حديث صحيح.

[3]الطحاوي، شرح مشكل الآثار، المرجع سابق، ج 9، ص 423، قال عنه الألباني: حديث صحيح لغيره، ينظر: محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الترغيب والترهيب، مكتبة المعارف للنشر، الرياض، ط 1، 1421 هـ – 2000 م، ج 1، ص 539.

[4]ـ الطحاوي، شرح مشكل الآثار، مرجع سابق، ج 11، ص 61.

[5]ـ الصنعاني، المصنف، المرجع السابق، كتاب البيوع، باب الرجل يضع من حقه ويستعجل ج8، ص72.

ـ ابن عبد البر، الاستذكار ، المرجع السابق ،ج20، ص 261.

[6]ـ ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج 4، ص 367.

07 ــ واستدل المجيزون بالقياس[1] حيث:

أ. القياس على دين الكتابة، فإذا جاز في الكتابة جاز في غيره، [2]وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن عطاء بن السائب عن طاووس "أنه كان لا يرى بأسا أن يقول المكاتب لمولاه حط علي وأعجل لك"[3]

ب. أن الشارع له تطلع إلى براءة الذمم من الديون، وسمى الغريم المدين: أسيراً ففى براءة ذمته تخليص له من الأسر، وهذا ضد شغلها بالزيادة مع الصبر.[4]

ج. الفرق بين مسألة ضع وتعجل، وبين مسألة الزيادة مقابل الإنظار، حيث إن المسألة الأولى هي ضد الربا تماماً، إذ ينتفع المدين بحط جزء من دينه، وينتفع الدائن بتعجل قضاء الدين من غير أن يقع ضرر على أي واحد منهما، بخلاف صورة الزيادة مقابل الإنظار، حيث يتضرر فيها المدين بزيادة دينه، بل وربما تضاعفه دون أن يقع على الدائن أي ضرر، وبعبارة أخرى فإن صورة الزيادة مقابل الإنظار هي نفع للدائن ومحض ضرر للمدين، بخلاف مسألة ضع وتعجل، فإن النفع مشترك فيها بين الطرفين، والضرر منتف عنهما.

د. إن صورة الزيادة مقابل الإنظار ذريعة لزيادة الأموال الربوية، بالإضافة إلى ما يكتنفها من شغل الذمة، بخلاف مسألة ضع وتعجل فإن فيها تخليصاً للذمة من انشغالها بالديون دون أن يقع ضرر على الدائن، بل إنه منتفع بتعجل قضاء دينه.

---

[1]ـ ينظر: ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين، المرجع السابق، ج3، ص359، و إغاثة اللهفان، المرجع السابق، ج2، ص297.

[2] ـ ابن قيم الجوزية، إغاثة اللهفان المرجع السابق، ج2، ص13.

[3]ـ بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم (ت 235هـ)، مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط 1، 1409هـ، ج 4، ص471، كتاب البيوع والأقضية، باب في المكاتب يقول لمواليه أعجل لك وتضع عني، الحديث: 22221.

[4]ـ ابن قيم الجوزية، إغاثة اللهفان المرجع السابق، ج2، ص13.

الفرع الثاني: المناقشة والترجيح.

من خلال ما تناولناه في الفرع الأول من أقوال الفقهاء في المسألة، نتناول في هذا الفرع مناقشة أدلة القائلين بالجواز وعدم الجواز والاعتراضات الواردة عليها.

أولا: مناقشة أدلة القائلين بعدم الجواز.

إستند القائلون وبالجملة في منعهم "ضع وتعجل" إلى عامل الزمن وتأثيره في القرض زيادة أو نقصاً، فكما أن الزيادة تجر نفعاً إلى الدائن، فإن النقص يجر نفعاً إلى المدين، والقاعدة في هذا أن كل قرض جر نفعاً فهو ربا[1]، ومن الاعتراضات التي وردت على أدلتهم نذكر مايلي:

01 ــ حديث المقداد بن الأسود، وفيه قوله ﷺ "أكلت ربا يا مقداد وأطعمته"، فقد أجيب عنه بأن الحديث ضعيف الإسناد؛ لأنه من رواية يحيى بن يعلى الأسلمي وهو ضعيف من جهة عدالته وحفظه، وضعفه البيهقي بعد إيراده له، كما ضعفه ابن القيم[2].

02 ــ أجيب عن ما روي عن زيد بن ثابت من منعه، أنه روي عنه أيضا قوله بالجواز كما رواه السرخسي (ت 483هـ) في المبسوط[3].

03 ــ أجيب عن قياس مسألة"ضع وتعجل" على مسألة "أخرني وأزيدك"، أن "ضع وتعجل" هي عكس الربا، وأن هناك فرقا بينهما فإن الربا يتضمن الزيادة في أحد العوضين في مقابلة الأجل، ومسألة "ضع وتعجل" تتضمن براءة ذمة المدين من بعض العوض في مقابلة سقوط الأجل، فالعوض الذي سقط إنما هو في مقابلة سقوط بعض الأجل، فلم يكن هنا ربا لا حقيقة ولا لغة ولا عرفا، إذا

---

[1]ـ اسماعيل محمد البريشي، " مسألة "ضَعْ وَتعَجل" وتطبيقاتها المصرفية"، مرجع سابق، د ص.

[2]ـ ينظر: ـ ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (ت852هـ)، تهذيب التهذيب، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط 1، 1326هـ، ج 11، ص 304.

ـ ابن قيم الجوزية، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، المرجع السابق، ج 2، ص 11.

[3]ـ ينظر: ـ السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت 483هـ)، المبسوط، كتاب الصلح، باب الصلح في الدين، دار المعرفة، بيروت، د ط، 1414هـ – 1993م، ج 21، ص 31.

ـ ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد (ت: 456هـ): المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، د ط، د ت ن، ج 8، ص 281.

ـ الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان (ت: 807هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، كتاب البيوع، باب فيمن أراد أن يتعجل أخذ دينه، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، د ط، 1414 هـ، 1994، ج 4، ص 130.

الربا إنما هو الزيادة مطلقا، ومسألة "ضع وتعجل" فيها النقص في الأجل والعوض[1]، ومما يؤكد مخالفة صورة "ضع وتعجل" لصورة "أخرني وأزيدك" ما قاله الإمام الباجي: "وقد يفترقان فيما قدمناه من أن الذي لم يحل أجله يجوز أن يأخذ من غير جنس دينه معجلا ما قيمته أقل من قيمة دينه، والذي يؤخر بعد الأجل لا يجوز أن يؤخره على أن ينقله إلى غير جنسه، سواء أكان في مثل قيمته أم أقل أم أكثر، لأن الذي يتعجل قبل الأجل من غير جنسه تبرأ الذمتان ويتنجز ما بينهما، والذي يؤخر بعد الأجل وينقل دينه إلى غير جنسه تبقى ذمة الذي عليه الحق مشغولة وينتقل ما يشغل به إلى غير الجنس الأول فيصير فسخ دين في دين، وذلك غير جائز"[2]

04 ــ وأما منع الوضع مع التعجل استناداً إلى أن هذا الوضع جعل للزمن تأثيراً في الدين، فلا يبدو متجهاً أيضاً؛ وذلك لأنه مبني على مقدمة غير مسلمة وهذه المقدمة محتاجة للاستدلال عليها، وليس الاستدلال بها، فضلاً عن أن الزمن له تأثير واضح في زيادة الثمن، ومن هنا اختلف البيع الحال في الثمن عن البيع نسيئة أي بثمن مؤجل، ولم يختلف أحد على جواز البيع بالتقسيط، ومعلوم أن ثمن المبيع في بيع التقسيط لا بد أن يكون أزيد من ثمن المبيع في البيع الحالِّ.

05 ــ وأجيب عن أثر ابن عمر بأنه مذهب صحابي في مسألة الاجتهاد فيها سائغ، فلا يصلح معارضاً لحديث رسول الله ﷺ وبخاصة إذا علمنا أن ابن عمر– رضي الله عنهما– معروف بالتشدد في مثل هذه الأمور، والسلف الصالح –رضوان الله عليهم– كانوا يحذرون من تشديدات ابن عمر، وترخصّات ابن عباس –رضي الله عنهما–، فابن عمر معروف بالاحتياط والتورع، وكلامنا إنما هو في الجواز أو عدمه[3]، وأجيب أيضا أن قول الصحابي حجة إذا لم يخالفه غيره، وقد خالف هنا ابن عباس وغيره[4].

---

[1]ـ ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، المرجع السابق، ج 3، ص 278.

[2]ـ أبو الوليد الباجي الأندلسي، المنتقى شرح الموطأ، كتاب البيوع، ما جاء في الربا في الدين، مرجع سابق ج 5، ص 64.

[3]ـ اسماعيل محمد البريشي، " مسألة "ضَعْ وَتعَجل" وتطبيقاتها المصرفية"، مرجع سابق، د ص.

[4]ـ عبد الله بن مبارك آل سيف، الصلح عن الدين المؤجل ببعضه حالا، مقال على شبكة الألوكة الشرعية، على الرابط: *https://www.alukah.net/sharia/0/74495/*، تاريخ الإضافة: 2014/8/11 ـ 1435/10/14، تاريخ الإطلاع: 2021/5/4م ، د ص.

ثانيا: مناقشة أدلة القائلين بالجواز.

وردت على أدلة القائلين بجواز "ضع وتعجل" سواء بالشرط أو من غير الشرط الاعتراضات الآتية:

01 ــ حديث ابن عباس قول الرسول الله ﷺ "ضعوا وتعجلوا"، أجيب عنه بما يلي:

أ ــ أن الحديث مداره على مسلم بن خالد وهو ضعيف، لكن رُدّ ذلك: بأن مسلم بن خالد الزنجي مختلف فيه، فهناك من وثقه وهناك من ضعفه إلا أنه لم يتهم بالكذب، قال ابن حجر: "فقيه صدوق كثير الأوهام،" وعن يحيى بن معين أنه ثقة، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال أحد بن عدي: حسن الحديث وأرجو أنه لا بأس به، وقال عبدالرحمن بن حاتم: "الزنجي إمام في الفقه والعلم،" وقال ابن حبان في كتاب الثقات: كان من فقهاء أهل الحجاز منه تعلم الشافعي الفقه، وإياه كان يجالس قبل أن يلقى مالك بن أنس، وكان مسلم بن خالد يخطئ أحيانا، وقال عبدالله بن أحمد بن حنبل: قال أبي: مسلم بن خالد الزنجي كذا وكذا، وعن يحيى بن معين وأبو جعفر النفيلي وأبو داود: ضعيف، وقال علي بن المديني: ليس بشيء، وقال البخاري منكر الحديث[1].

ب ــ أن هذا الحديث معارض بحديث المقداد (أكلت ربا وأطعمته) والحديثان كلاهما مرفوعان لكن في كليهما ضعف، كما أن حديث ابن عباس أُعّل بالانقطاع، يقول ابن أبي حاتم الرازي (ت: 327هـ) "قال أبي: لا يمكن أن يكون مثل هذا الحديث متصلا"[2].

ج ــ أن هذا الحديث قبل نزول آية الربا، حيث إن إجلاء بني النضير كان في السنة الثانية من الهجرة وذلك قبل نزول حرمة الربا الذي كان في وقعة خيبر[3].

إلا أن أصحاب القول المجيز بأن صورة "ضع وتعجل" ليست من صور الربا، فلا نسخ في هذه الحالة[4]

د ــ أن القدر الذي أمر النبي ﷺ بني النضير بوضعه نظير التعجل، هو الزيادة على رأس المال، أي الربا، وليس جزءاً من رأس المال ذاته، فلا يصلح والحالة هذه أن يحتج به على المسألة

[1]ـ ابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب ، تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط 1، 1406 – 1986م.245/2

[2]ظفر أحمد العثماني التهانوي: إعلاء السنن، تحقيق: محمد تقي العثماني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان، 1418هـ، ط 3، ج 14، ص 235.

[3]ـ الطحاوي، شرح مشكل الآثار، 1994م، ج8، ص249.

[4]ـ عصام خلف العنزي، "إلزام الجهات الرقابية للبنوك الإسلامية بالحط من الدين عند السداد المبكر"، مرجع سابق ص 8

التي نحن بصددها[1]، ولا يخفى ضعف هذا الجواب أيضاً، فعلى فرض صحة هذا الاحتمال، وأنه كان هو الواقعة، فإن الزيادة الربوية أصبحت جزءا من الدين، ومن ثمّ فإن وضعها نظير التعجل دل على جواز وضع جزء من رأس المال، أو هو الزيادة الربوية ذاتها؛ لأن الخلاف إنما هو في وضع جزء من الدين نظير التعجل، وقد تم في قصة بني النضير[2].

02 ــ حديث كعب الذي فيه " قم فاقضه" أجيب عنه أنه خارج عن محل النزاع، لأنه حال، والكلام عن المؤجل[3].

03 ــ بالنسبة للآثار فقد أجيب عنها بما يلي:

أ. أن ما روى عن عبد الله بن عباس يتفق ومذهبه في الربا، حيث كان لا يقول إلا بربا النسيئة، علماً بأن قد رجع عن مذهبه هذا[4]، يؤيد ذلك ما أخرجه الطبراني عن أبي الزبير المكي قال: سمعت أبا أسيد الساعدي وابن عباس يفتي بالدينار بالدينارين، فقال أبو أسيد وأغلظ له القول، فقال ابن عباس: ما كنت أظن أن أحداً يعرف قرابتي من رسول الله ﷺ يقول لي مثل هذا يا أبا أسيد، فقال أبو أسيد: أشهد أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، وصاع حنطة بصاع حنطة، وصاع شعير بصاع شعير، وصاع ملح بصاع ملح، لا فضل بينهما في شيء من ذلك[5]، فقال ابن عباس: هذا شيء كنت أقوله برأي، ولم أسمع فيه شيئاً.

ب. أن هذا مذهب صحابي في مسألة يسوغ فيها الاجتهاد، فلا يمكن أن يعارض به الحديث الشريف، إذ لا حجة في قول أحد إذا خالف قول رسول الله ﷺ [6]

04 ــ بالنسبة للقياس فقد أجيب عنها بما يلي:

أ ـ لا عبرة بالقياس في مقابلة النص، إذ لا اجتهاد مع نص.

---

[1]ـ مجمع الفقه الإسلامي، مجلة المجمع، ع7، 1992م، ج2، ص46.

[2]ـ اسماعيل محمد البريشي، " مسألة "ضَعْ وَتعَجل" وتطبيقاتها المصرفية"، مرجع سابق، د ص.

[3]ـ عبد الله بن مبارك آل سيف، الصلح عن الدين المؤجل ببعضه حالا، مرجع سابق، د ص.

[4]ـ ظفر أحمد العثماني التهانوي، إعلاء السنن، مرجع سابق، ج 14، ص353.

[5]ـ رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم، ينظر: ـ الحاكم: محمد بن عبد الله بن محمد (ت 405هـ)، المستدرك على الصحيحين، كتاب البيوع ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1411 – 1990م، ج2، ص20.

[6]ـ اسماعيل محمد البريشي، " مسألة "ضَعْ وَتعَجل" وتطبيقاتها المصرفية، مرجع سابق، د ص.

ب ـ أن صورة "ضع وتعجل" واضح فيها معنى الربا، وهي قرينة لمسألة الإنظار، فكما أن الدائن ينتفع من إنظار المدين من خلال الزيادة التي يرتبها عليه كما في مسألة "إما أن تقضي وإما أن تربي" فإن المدين ينتفع بالحط في مسألة "ضع وتعجل"؛ لأن الفرق بين المبلغين راجع في أساسه إلى الزمن[1].

ج ـ بالنسبة للقياس على دين الكتابة، فهناك فرق بين دين الكتابة وغيره، فالمكاتب ملك لسيده هو وما ملك، ولا ربا بين السيد وعبده، بخلاف غيره[2]

الفرع الثالث: ترجيح القول في المسألة وثمرة الخلاف.

أولا: ترجيح القول في المسألة: بعد إيراد أقوال الفقهاء في مسألة ضع وتعجل وأدلته والاعتراضات التي وردت عليها، فإن الذي يترجح لدينا ـ والله أعلم ـ القول بجواز ضع وتعجل من غير شرط، سواء كان بطلب من الدائن أو المدين، وذلك للأسباب الآتية:

1- من قال بعدم جواز "ضع وتعجل"ليس له دليل صحيح والأصل في المعاملات الاباحة ما لم يأتي الدليل على التحريم، قال ابن القيم في إعلام الموقعين "لأن هذا عكس الربا، فإن الربا يضمن الزيادة في أحد العوضين في مقابلة الأجل، وهذا يتضمن براءة ذمته من بعض العوض في مقابلة سقوط الأجل، فسقط بعض العوض في مقابلة سقوط بعض الأجل، فانتفع به كل واحد منهما، ولم يكن هنا ربا لا حقيقة ولا لغة ولا عرفًا، فإن الربا الزيادة، وهي منتفية ههنا، والذين حرموا ذلك إنما قاسوه على الربا، ولا يخفى الفرق الواضح بين قوله: إما أن تربي وإما أن تقضي " وبين قوله : "عجل لي وأهب لك مائة "فأين أحدهما من الآخر، فلا نص في تحريم ذلك ولا إجماع ولا قياس صحيح"[3]

2- الوضع من الدين موافق لمقاصد الشريعة لأن الشرع جاء بالإرفاق: 3ما كان الرفق في شيء إلا زانه، وما نزع من شيء إلا شانه"، ففيه إرفاق بالمدين لإسقاط بعض المال عنه، وفيه إرفاق بالدائن بتعجيل المال له لينتفع بعد ذلك بالتجارة في هذا المال؛ لأن الربا يتضمن الزيادة مع

---

[1]ـ اسماعيل محمد البريشي، " مسألة "ضَعْ وَتعَجل" وتطبيقاتها المصرفية، مرجع سابق، د ص.

[2]ـ السرخسي، المبسوط، كتاب المكاتب، مرجع سابق، ج 8، ص 7.

[3]ـ ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، المرجع السابق، ج 3، ص 278.

التأخير، وهذا فيه ظلم، والتعجيل أو الحطيطة فيها النقصان مع التعجيل، فهذه أدلة توضح جواز هذه المعاملة، كذلك التجاوز عن المعسر .والصلح بين المسلمين[1].

3- القائلين بالجواز أتوا بأدلة من النقل والعقل كانت أقوى سنداً ودلالة من أدلة المانعين[2].

4- هو الرأي الذي استقر عليه مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي.

5- إن القائلين بعدم الجواز أكثر من القائلين بالجواز، وفي هذا يقول الأستاذ الدكتور سعد بن تركي الخثلان في تعليقه على كتاب لطائف الفوائد" وهذا يدل على أنه ليس كل قول تتفق عليه المذاهب الأربعة يكون راجحا، قد يكون الصواب في خلافه، مثل: هذه المسألة مثلا، رجحنا والذي عليه الفتوى هو ترجيح مسألة جواز ضع وتعجل مع أن المذاهب الأربعة على عدم الجواز، الأكثرية ليست بدليل على الحق إنما الذي هو دليل على الحق الإجماع، الإجماع معصوم من الخطأ، بخلاف الكثرة، الكثرة ليس بدليل على الحق[3].

ثانيا: ثمرة الخلاف في المسألة:

وثمرة الخلاف: تظهر في بعض المسائل القديمة والمعاصرة مثل:

ـــ بيع الأوراق التجارية (الشيكات ، السندات لأمر وسندات السحب، والكمبيالات) على طرف ثالث بأقل من المبلغ المكتوب عليها طمعًا في استعجال الحصول على الدين قبل حلول أجله.

ـــ بطاقات الائتمان المتجدد الأكثر انتشاراً في العالم، وأشهرها: فيزا، وماستركارد، أو بطاقة التي تمنحها البنوك المصدرة لها لعملائها، على أن يكون لهم حق الشراء والسحب نقداً في حدود مبلغ معين، ولهم تسهيلات في دفع قرض مؤجل على أقساط، وما يلحقها إذا تعجل العميل سداد الأقساط قبل أجلها المحدد.

---

[1]ـ ينظر: ـ عصام خلف العنزي، "إلزام الجهات الرقابية للبنوك الإسلامية بالحط من الدين عند السداد المبكر"، المرجع السابق ص 8. ومحمد حسن عبد الغفار، فقه المعاملات المعاصرة، مسألة ضع وتعجل، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية *http://www.islamweb.net*، ج 4، ص 1.

[2] ـ اسماعيل محمد البريشي، " مسألة "ضَعْ وَتعَجل" وتطبيقاتها المصرفية، مرجع سابق، د ص.

[3]ـ سعد بن تركي الخثلان، التعليق على كتاب لطائف الفوائد، الدرس 19، 17 جمادى الآخرة، 1439، ينظر موقع الشيخ: *https://saadalkhathlan.com/2914*

ـــ الإجارة المنتهية بالتمليك فإذا تعجل المستأجر سداد أقساط سنتين أو ثلاث سنوات مثلاً، بأن دفعها دفعة واحدة قبل حلول أجلها، فإن المصرف في هذه الحالة يضع عنه نسبة الأرباح بما يوازي هذه السنوات.

ـــ المرابحة للآمر بالشراء وتتمثل في البيع الذي يتم بين المصرف والعميل، حيث يكون بيعاً بالتقسيط مع زيادة نسبة مرابحة سنوية تختلف من مؤسسة مصرفية إلى أخرى، وإذا أراد الآمر بالشراء (المدين) من المصرف (الدائن) أن يضع عنه بعض الدين لقاء أن يعجل له الباقي، نكون أمام ضع وتعجل.

ـــ مسألة خصم الأوراق التجارية، وهي: اتفاق يعجل به البنك لعملية قيد سند تجاري قبل حلول موعد استحقاقه بعد خصم ما يتفق عليه بينهما من الفوائد والعمولات، وذلك في مقابل تنازل العميل للبنك عن ملكية الحق الثابت في هذه الورقة، وأن يضمن له وفاءه عند حلول أجله.

ـــ إلزام البنوك بقاعدة ضع وتعجل في عقودها مع العملاء في حالة السداد المبكر، وهو ما يسمى بجائزة السداد المبكر.

ـــ التورّق[1]، وهو أن يشتري سلعة بثمن مؤجل، ثمّ يبيعها بأقل من ثمنها لغير البائع لحاجته إلى النقد.

ـــ البيع بالتقسيط أو لأجل هو بيع يتم بين البائع والمشتري بصورة صحيحة ، لكن المشتري لا يملك المال عند الشراء، فيتم تأجيل دفع الثمن إلى مدة محددة سلفاً، سواء سيتم الدفع على دفعة واحدة أو على دفعات متعددة.

وغير هذه المسائل التي تندرج تحت "ضع وتعجل" كثير لا يمكن حصرها في هذه الجزئية من البحث، وسنعالجها إن شاء الله في الفصل الثاني تحت تطبيقات القاعدة على المعاملات المالية المعاصرة

[1] ـ التَّوَرُّقِ مِنْ الْوَرِقِ، وَهُوَ الْفِضَّةُ؛ لِأَنَّ مُشْتَرِيَ السِّلْعَةِ يَبِيعُ بِهَا، وَهُوَ أَنْ يَحْتَاجَ لِنَقْدٍ، فَيَبِيعَ مَا يُسَاوِي مِائَةً بِخَمْسِينَ بِاخْتِيَارِهِ لِيَتَوَسَّعَ بِهَا. ينظر: – السيوطي، مصطفى بن سعد بن عبده (ت 1243هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، كتاب البيع، المكتب الإسلامي، ط 2، 1415هـ – 1994م، ج 3، ص 61.

المطلب الثالث: قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية ولجان الفتاوى في قاعدة "ضع وتعجل"

في الوقت الحالي تكتسب المجامع الفقهية والهيئات الشرعية ولجان الفتاوى دورا مهما في ترشيد المعاملات المالية والمصرفية، وفي هذا المطلب جمعنا ما قررته المجامع الفقهية في مسألة ضع وتعجل، وما أفتت به الهيئات الشرعية ولجان الفتاوى، والذي ذهبت إليه في الأغلب هو جواز "ضع وتعجل" من غير شرط، وفيما يلي بيان ذلك:

أولا: مجمع الفقه الإسلامي الدولي (iifa):

جاء في القرار رقم: 64 (7/2) في المجلس المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 7–12 ذي القعدة 1412 الموافق 9 – 14 (مايو) 1992م، أن: الحطيطة من الدين المؤجل، لأجل تعجيله، سواء أكانت بطلب الدائن أو المدين (ضع وتعجل) جائزة شرعاً، لا تدخل في الربا المحرم إذا لم تكن بناء على اتفاق مسبق، وما دامت العلاقة بين الدائن والمدين ثنائية، فإذا دخل بينهما طرف ثالث لم تجز، لأنها تأخذ عندئذ حكم حسم الأوراق التجارية[1].

ثانيا: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي aaoifi[2]):

منعت الأيوفي الاتفاق على اشتراط ضع وتعجل في العقد، فورد في المعايير الشرعية في المعيار الشرعي رقم (8) (9/5) ":يجوز للمؤسسة أن تتنازل عن جزء من الثمن عند تعجيل المشتري سداد التزاماته إذا لم يكن بشرط متفق عليه في العقد". وورد في مستند الجواز من غير اشتراط ذلك على أنه" مستند الجواز التنازل عن جزء من الثمن بتعجيل السداد أن الوضع مقابل التعجيل مصالحة بين الدائن والمدين على أقل من الدين، وهذا من الصلح المشروع، كما ثبت في حديث أبي بن كعب رضي الله عنه ما نصه: "ضع شطر دينك،" وقد صدر بشأنه قرار من مجمع الفقه الإسلامي الدولي (64).

[1]- مجمع الفقه الإسلامي الدولي، مجلة المجمع،ع 6، ج1 ص193 وع 7، ج2 ص9 *https://www.iifa-aifi.org/ar/1849. t(* .

[2]- منظمة دولية غير ربحية داعمة للمؤسسات المالية الإسلامية، تاسست 1991 مقرها الرئيس بالبحرين، أصدرت لحد الآن 100 معيار في مجالات المحاسبة والمراجعة وأخلاقيات العمل والحوكمة، تحظى الهيئة بدعم 45 دولة.

ومن توصيات المؤتمر السابع عشر المنعقد في أبريل من سنة 2019 م تحت عنوان: إلزام الجهات الرقابية للبنوك الإسلامية بالحط من الدين عند السداد المبكر[1]، وهي كما يلي:

أولاً: الحط من الدين موافق لقواعد الشريعة والسماحة في التعامل فهو من الصلح بين المسلمين، ومن حسن الاقتضاء، ومن الإرفاق بالمدين.

ثانيا: يجوز الحط من الدين عند السداد المبكر باتفاق عند الحط، وليس باتفاق مسبق في العقد، وبهذا قال ابن عباس وزفر من الحنفية وابن تيمية وابن القيم من الحنابلة، وبجواز هذه الحال صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وعدد من المعايير الشرعية الصادرة عن المجلس الشرعي، ومنها المعيار الشرعي بشأن المرابحة والمعيار الشرعي بشأن ربح المعاملات.

ثالثا: لا يجوز الاتفاق المسبق في العقد بين الدائن والمدين على الحط من الدين عند السداد المبكر، لئلا يُتذرّع به إلى ممنوع، وبمنع هذه الحال صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي، وعدد من المعايير الشرعية.

رابعا: يدعو المؤتمر البنوك المركزية والجهات الرقابية إلى الالتزام بالمعايير الشرعية لأيوفي، والتنسيق مع جهات الفتوى الرسمية قبل إصدار تعليمات إلزامية لعموم المؤسسات المالية الإسلامية إن كان للتعليمات تعلق شرعي، مع اعتماد ما يصدر من تلك التعليمات من الهيئة الشرعية المركزية (حال وجودها).

والذي يظهر أيضا أن إلزام الجهة الرقابية يختلف عن الإلزام العقدي، الذي يضع شرطا في صلب العقد بين الطرفين، وذلك أن الإلزام العقدي أي بوضعه شرطا أوليا في صلب العقد، يجعل البنك ملتزما بهذا الشرط حتى لو غيرت الجهة الرقابية تعليماتها، لأن تغيير الشرط يجب أن يتم بعد موافقة الطرف الآخر في العقد. بينما طلب الجهة الرقابية تضمين ذلك في السياسات والإجراءات وعدم ذكرها في العقد يجعل البنك غير ملزم بها في حالة أن غيرت الجهة الرقابية تعليماتها[2].

---

[1]- ينظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (aaoifi): إلزام الجهات الرقابية للبنوك الإسلامية بالحط من الدين، المؤتمر 17 المنعقد في أبريل من سنة 2019 م، البحرين. *https://aaoifi.com*

[2]- حميد خالد، "ضع وتعجل"، مقال على االموقع: *https://www.islamanar.com*، 14/

ثالثا: الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي:

ذهبت الهيئة إلى جواز "ضع وتعجل" إذا لم يكن هناك اتفاق ملفوظ ولا ملحوظ بين المتعاقدين، وقد ورد السؤال: الآتي[1]:

نرجو إبداء الرأي الشرعي حول السؤال المقدم من الشركة المتضمن أن الشركة باعت على أحد العملاء بضاعة على أن يدفع القيمة بعد ستة أشهر ووقع العميل كمبيالة مؤجلة الدفع في التاريخ المذكور وبعد مضي شهرين من توقيع العقد رغب العميل في دفع قيمة البضاعة قبل حول الأجل وطلب أن يوضع عنه بعض المستحق عليه مقابل تعجيل الدفع فهل يجوز إعادة جزء من المستحق عليه مقابل تعجيل الدفع؟

أجابت الهيئة:

وبعد تداول الهيئة للسؤال وأقوال أهل العلم انتهت الهيئة إلى أن ذلك جائز لما ورد عن رسول الله أنه لما أراد أن يجلي بنى النضير من المدينة ذكر له أن بينهم وبين الناس ديون فأمرهم أن يضعوا ويتعجلوا (رواه أبو داود وغيره) (انظر إغاثة اللهفان حيث احتج به ابن قيم رحمه الله (وقد روى جواز ذلك عن ابن عباس والنخعي والحسن وابن سيرين وهو راوية عن الإمام أحمد رحمه الله ووجه عند الشافعية وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن قيم والشيخ عبد الرحمن بن سعدي رحمهم الله قال ابن قيم رحمه الله: إن هذا عكس الربا فإن الربا يتضمن الزيادة في أحد العوضين في مقابلة الأجل وهذا يتضمن براءة ذمته من بعض العوض في مقابله سقوط بعض الأجل فسقط بعض العوض في مقابلة سقوط بعض الأجل فانتفع به كل واحد منهما ولم يكن هنا ربا لا حقيقة ولا لغة ولا عرفا والذين حرموا ذلك إنما قاسوه على الربا ولا يخفى الفرق الواضح بين قوله إما أن تربى وإما أن تقضى وبين قوله عجل لي وأهب لك مائة فأين أحدهما من الأخر فلا نص في تحريم ذلك ولا إجماع ولا قياس صحيح انتهى مختصرا من حاشية ابن قاسم على الروض وقال الشيخ عبد الرحمن سعدي في كتابه المختارات الجلية من المسائل الفقهية والصحيح جواز الصلح عن المؤجل ببعضه حالا لإنه لا دليل على المنع ولا محذور في هذا بل في ذلك مصلحة للقاضي والمقتضى فقد يحتاج من عليه

[1] ـ بيت التمويل الكويتي، الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، فتوى رقم (99)، ص 397.

الحق إلى الوفاء قبل حلوله وقد يحتاج صاحب الحق إلى حقه لعذر من الأعذار وفى تجويز هذا مصلحة ظاهرة وأما قياس المانعين لهذه المسألة بمسألة قلب الدين على المعسر فهذا القياس من أبعد الأقيسة وبين الأمرين من الفرق كما بين الظلم المحض والعدل الصريح انتهى مختصرا.

رابعا: المصرف الاسلامي الدولي بمصر:

ذهب إلى عدم جواز "ضع وتعجل"، وهو ما جاء في نص الفتوى رقم (05)[1] بقوله: المعاملة التفضيلية المشروحة بالاستفتاء والتي مفادها تخفيض5,1 مليون جنيه عن كل سنة يتعجلها في الدفع يعد من قبيل ما يسميه جمهور الفقهاء"ضع وتعجل"، بمعنى أن يضع عنه بعض القيمة عند التعجل بالدفع وفي ذلك تقييم للآجل بأن يجعل له ثمنا ولا فرق بينه وبين أن يجعل للتأخير ثمنا كما في ربا النسيئة وذلك غير مشروع بيد أن هذه المعاملة التفضيلية التي يخفض فيها الثمن بالنظر إلى تعجيل الدفع يجعل الثمن مجهولا وهو أيضا غير مشروع والله أعلم.

خامسا: الهيئة الشرعية لبنك البلاد الإسلامي:

ورد في الضابط (75) من ضوابط عقد المرابحة بنك البلاد ما نصه" يجوز للبنك أن يتنازل عن جزء من الثمن عند تعجيل المشتري سداد التزاماته إذا لم يكن بشرط متفق عليه في العقد".[2]

[1] ـ المكتبة الشاملة الحديثة، فقه المعاملات ـ ضع وتعجل ـ، ص 397، الرابط:
https://al-maktaba.org/book/968/1748#p38

[2] ـ الهيئة الشرعية لبنك البلاد الإسلامي، القرار 15 في 13/03/2005م ، ضابط عقد المرابحة، الضابط 75.

خلاصة الفصل الأول:

تطرقنا في هذا الفصل إلى قاعدة "ضع وتعجل"، حيث ألقينا نظرة مختصرة حول مفهوم القاعدة الفقهية بصورة عامة، واستنتجنا أن "القاعدة الفقهية هي الحكم الفقهي الكلي الذي تندرج تحته وتخرّج عليه جزئياته"، وتبرز أهمية القواعد الفقهية في كونها تنمي الملكة الفقهية اللازمة لاستنباط الأحكام في الوقائع والنوازل.

ثم تناولنا قاعدة "ضع وتعجل" حيث استنتجنا أنها تعني" إتفاق بين الدائن والمدين على الوضع في الدّين الناتج عن قرض أو بيع، أو غيره بإنقاص جزء منه مقابل التعجيل في سداد الباقي، سواء بطلب من الدائن أوالمدين".

قاعدة "ضع وتعجل" من المسائل المهمة لورود شبهة الربا عليها، إختلفت أقوال الصحابة والتابعين والفقهاء فيها فمنهم من قال بالمنع مطلقا ومنهم من قال بالجواز مطلقا، ومنهم من فصل فمنعها في أكثر الصور لتعقلها بشرط أو إتفاق مسبق وأجازها من غير شرط.

ترجح لدينا القول بجواز "ضع وتعجل" من غير شرط بين المدين والدائن، وذلك للأدلة التي ساقها المجيزون ووجه استدلالهم الصحيح والذي تميز ابن القيم في عرضه ومناقشة المسألة، كما أن في "ضع وتعجل" تحقق للعديد من المقاصد الشرعية أهمها إبراء الذمة من الدين، كما أن هذه المسألة لا تندرج في الربا المحرّم.

قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية ولجان الفتاوى في قاعدة "ضع وتعجل" أغلبها ذهبت إلى جواز "ضع وتعجل" إذا لم يكن هناك اتفاق ملفوظ ولا ملحوظ بين المتعاقدين، وهو ما تضمنته المعايير الشرعية .

الفصل الثاني:

قاعدة "ضع وتعجل" في المعاملات المالية المعاصرة

ويحتوي على مبحثين

المبحث الأول:

القواعد الفقهية والمعاملات المالية المعاصرة

المبحث الثاني:

تطبيقات قاعدة "ضع وتعجل" على المعاملات المالية المعاصرة

تمهيد:

سبق في الفصل الأول أن بيَّنا معنى قاعدة "ضع وتعجيل"؛ فوضع جزء من الدين المؤجل مقابل تعجيل الباقي جائز شرعاً سواء أكان بطلب من الدائن أو المدين ولا يدخل هذا في الربا المحرم شرعاً على أن لا يكون ذلك مشروطاً في العقد، وفي الوقت المعاصر تتعدد أنواع المعاملات المالية خصوصا في مجال المعاملات المصرفية، ونظرا للأهمية التي تحتلها القواعد الفقهية في تجلية وتوضيح أحكام المعاملات المالية ـ المعاصرة خصوصا ـ، ولجهود المجامع الفقهية والهيئات الشرعية ولجان الفتاوى في ترشيد هذه المعاملات وفقا للقواعد الفقهية سنبرز في هذا الفصل أثر قاعدة "ضع وتعجل" في بعض المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة من خلال الإشارة لبعض الصور التي يمكن أن يتم فيها الوضع مقابل التعجيل، وتطبيق هذه القاعدة لتحديد الأحكام الشرعية الخاصة بها.

المبحث الأول: القواعد الفقهية والمعاملات المالية المعاصرة.

تمهيدا لتطبيق قاعدة "ضع وتعجل" في المعاملات المالية المعاصرة، نتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم المعاملات المالية المعاصرة وأنواعها ومدى تطبيق القواعد الفقهية فيها.

المطلب الأول: مفهموم المعاملات المالية المعاصرة.

لتحديد تعريف المعاملات المالية المعاصرة ينبغي تعريف الأجزاء الثلاثة التي يتكون منها هذا المركب الإضافي: المعاملات، المالية، المعاصرة.

الفرع الأول: تعريف المعاملات.

أولا ــ في اللغة: مصدر عامل وجمع معاملة، مأخوذة من العمل، عاملت الرجل، وتأخذ معنى التفاعلية، والتبادلية والتشاركية بين طرفين فأكثر، وهي لفظ عام في كل فعل يقصده المكلف[1].

ثانيا ــ في الإصطلاح: هي الأحكام الشرعيةُ المتعلقةُ بأَمر الدنيا، كالبيع والشراء والإجارة.

الفرع الثاني: تعريف المالية.

أولا ــ في اللغة: جمع أموال، مال أهل البادية: النعم، ورجل ذو مالةُ، ذو مال، والفعل: تمول[2]، وجاء في لسان العرب: مول : لمال معروف ما ملكته من جميع الأشياء، قال ابن الأثير : المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضّة ثمّ اطلق على كلّ ما يقتنى ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل، لأنّها كانت أكثر أموالهم. ومال الرجل يمول ويمال مولا ومؤولا : إذا صار ذا مال، وتصغيره مويل، والعامّة تقول مويّل، وهو رجل مال، أي ذو مال. قال سيبويه: مال إمّا أن يكون فاعلا ذهبت عينه، وإمّا أن يكون فعلا، من قوم مالة وماليين، وامرأة مالة من نسوة مالة ومالأت، وما أموله أي ما أكثر ماله. وحكى الفرّاء عن العرب: رجل مئل إذا كان كثير المال، وأصلها مول ثمّ انقلبت الواو ألفا لتحرّكها وانفتاح ما قبلها، أو يقلب همزة[3].

---

[1] ينظر: معنى معاملة، قاموس المعاني الجامع عربي عربي: https://www.almaany.com

[2] ينظر:

ـ حمد بن أحمد الأزهري، تهذيب اللغة، ت: محمد عوض مرعب، ط1 ،دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج11 ، ص 482.

ـ معنى مال، قاموس المعاني الجامع عربي عربي: *https://www.almaany.com*

[3] ـ ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، ج 14، ص 152،

وهو كل مايقتنى ويحوزه الإنسان بالفعل سواء أكان عيناً أم منفعة، كذهب أو فضة أو حيوان أو نبات أو منافع الشيء كالركوب واللبس والسكنى. أما مالا يحوزه الإنسان فلا يسمى مالاً في اللغة كالطير في الهواء والسمك في الماء والأشجار في الغابات والمعادن في باطن الأرض[1].

ثانيا ــ في الإصطلاح: اختلف الفقهاء في تعريفهم للمال على اصطلاحين للحنفية والجمهور كما يلي:

01 . عند الحنفية: المال: "هو كل ما يمكن حيازته وإحرازه وينتفع به عادة"، والمالية تثبت بتمويل الناس كافة أو بعضهم، والتقوم يثبت بها أو بإباحة الانتفاع به شرعا، وما يباح بلا تمويل لا يكون مالا كحبة حنطة، وما يتمول بلا إباحة انتفاع لا يكون متقوما كالخمر[2] .

02 . عند الجمهور: المال:"هو كل ما له قيمة بين الناس، ويُلزم متلفه بضمانه"، قال السيوطي: "أما المال، فقال الشافعي (رض): لا يقع اسم مال إلا على ماله قيمة يباع بها، وإن قلّت، وما لا يطرحه الناس مثل الفلس وما أشبه ذلك"[3]، وهذا المعنى هو المأخوذ به قانوناً، فالمال في القانون وهو كل ذي قيمة مالية[4].

وفي الإصطلاح الاقتصادي المال يطلق على " كل ما ينتفع به على وجوه النفع، كما يعد كل ما يقوم بثمن مالا، أيا كان نوعه أو قيمته، فكل شيء يمكن أن يعوض في السوق وتقدر له قيمته فهو مال"[5]، كما أن مفهوم المال عند علماء الفقه يوازي مفهوم الثروة عند علماء الاقتصاد، فعلماء الاقتصاد يرون أن الثروة تشمل رأس المال الذي يكون مخصص للاستهلاك أصلا، إضافة إلى السلع الاستهلاكية والنقود المعدة للاستهلاك[6]

---

[1]ـ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط4، ج4، ص 875.

[2]ـ ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (ت1252هـ): رد المحتار على الدر المختار، كتاب البيوع، دار الفكر، بيروت، ط4، 1214 هـ/1994م، ج4، ص 501.

[3]ـ السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت911هـ)، الأشباه والنظائر، خاتمة: في ضبط المال والمتمول، دار الكتب العلمية، د م ن، ط 1، 1411هـ – 1990م، ص327.

[4]ـ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، ص877.

[5] ـ عبد الله بن سليمان الجريش، تداول الأسهم في السوق المالية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ط1، 4018/1239، ص 66.

[6]ـ محمد عبد الله شاهين، دور البنوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية، د م ن، د.ط،2017 ،ص 19 .

الفرع الثالث: تعريف المعاصرة.

أولا ــ في اللغة: من العصر وهو الدهر والحين قال ابن فارس العين، والصاد، والراء أصول ثلاثة صحيحة، والعصر هو الدهر ، قال تعالى "وَالْعَصْرِ (1) إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ"(العصر 1 ـ 2)[1]، ومن معانيه :الزمن الذي ينسب إلى ملك، أو دولة، أو تطورات طبيعية، أو اجتماعية، يقال :عصر الدولة العباسية، عصر الكهرباء، عصر الذرة، العصر القديم، العصر المتوسط، والعصر الحديث، وهكذا [2]، ووصف الشخص بأنه معاصر أي أدرك أهل هذا العصر، واجتمع معهم، والمعاصرة – بكسر الصاد– فالمقصود بها الكائنة في هذا العصر الذي نعيش فيه[3]

ثانيا ــ في الإصطلاح: إن الاستخدام الاصطلاحي لكلمة معاصرة ليس بعيدا عن المعنى اللغوي، فالمسائل المعاصرة هي المنسوبة لذلك العصر الذي تضاف إليه، ويقصد بها المسائل التي حدثت في العصر الحاضر، فكل من يتحدث عن "المعاصرة" تكون مضافة للزمن الذي يعيشه[4].

الفرع الرابع: تعريف المعاملات المالية المعاصرة.

بعد تعريفنا للمركبات الثلاث، نبين معنى المعاملات المالية المعاصرة، فقد عرفها شبير بأنها: "القضايا المالية التي استحدثها الناس في العصر الحديث، أو القضايا التي تغير موجب الحكم عليها نتيجة التطور وتغير الظروف، أو القضايا التي تحمل اسما جديدا، أو القضايا التي تتكون من عدة صور قديمة".

مما تقدم يمكننا تعريف المعاملات المالية المعاصرة على أنها "المعاملات المالية المستجدة في العصر الحاضر، والتي تتطلب تكييفها الفقهي لتحديد حكمها الشرعي، ومن أمثلتها عقود البيوع والإجارات المستجدة ومعاملات البنوك والبورصات، شهادات الاستثمار، خصم الأوراق التجارية... وغيرها".

---

[1]ـ ابن فارس ، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د م ن، د ط، 1399هـ – 1979م ، ، ج 4،ص 340.

[2]ـ مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق، القاهرة، ط 4، 1425 هـ –2004 م، ص 604.

[3]ـ عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الغلو في حياة المسلمين المعاصرة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1412 هـ، ص 21.

[4]ـ عبد الرزاق الكندي، المفطرات الطبية المعاصرة دراسة فقهية طبية معاصرة، دار الحقيقة الكونية للنشر والتوزيع، د م ن، ط 1، 1435 هـ – 2014 م، ص 29.

المطلب الثاني: أنواع المعاملات المالية المعاصرة وضوابطها.

الفرع الأول: أنواع المعاملات المالية المعاصرة.

بعيدا عن الخوض في اختلافات الفقهاء في تقسيم المعاملات المالية، نذكر تقسيمها من حيث العموم، فقد قسمت إلى أربعة أنواع[1]:

أ ـ عقود المعاوضات: وهي المعاملات التي يقصد بها العوض من الربح والكسب والتجارة وغير ذلك، وتشمل البيع والإجارة والخيارات والشركات .. وما يلحق بذلك من عقود التوثقات.

ب ـ عقود الارتفاق: وتشمل القروض، والعارية بمفهومها الواسع,

ج ـ عقود التبرعات: وهي المعاملات التي يقصد بها الإحسان والإرفاق، مثل الهبة والعطية والوقف والعتق والوصايا وغير ذلك.

د ـ عقود الإئتمان: وصورها كثيرة وعلى رأسها الوديعة وهي المال المدفوع لمن يحفظه بلا عوض.

كما قسم الفقهاء المعاملات المالية باعتبار الحكم الشرعي إلى صحيحة وفاسدة وباطلة، فالصحيح في العبادات والمعاملات ما اجتمع أركانه وشرائطه حتى يكون معتبرا في حق الحكم، والأصل في المعاملات المالية الصحة، فكل معاملة مالية اكتملت شروطها وخلت من أسباب الفساد فهي صحيحة كخلوها من الربا والميسر والغرر والجهالة، أما الفاسد فهو مرادف للباطل في اصطلاح جمهور الفقهاء عدا الحنفية، فالعقد عند الجمهور إما صحيح وإما باطل بمعنى كل باطل فاسد، غير أن بعض الحنفية والشافعية فرقوا بين الفاسد والباطل في مسائل كثيرة، فالفاسد عندهم ما كان مختلفا فيه بين العلماء والباطل ما أجمعوا على بطلانه.

والقضايا المستجدة في معاملات في الوقت الحالي متعددة نذكر منها: الأوراق المالية، المرابحة للآمر بالشراء، التورق المصرفي، خصم الأوراق التجارية، بطاقات الإئتمان ...، والذي يهمنا في بحثنا هو إيراد المعاملات التي تدخل تحت قاعدة "ضع وتعجل".

---

[1]ـ ينظر: ـ أحمد مداح، "أثر القواعد الفقهية في تحكيم المعاملات المالية المعاصرة"، مجلة الإحياء، ع 16، 2013م، ص 173.
ـ خالد بن علي المشيقح، المعاملات المالية المعاصرة، من دروس الدورة العلمية بمسجد الراجحي بمدينة بريدة عام 1424هـ، د ص.

الفرع الثاني: ضوابط المعاملات المالية المعاصرة.

هناك جملة من الضوابط التي تبنى عليها أحكام هذه المعاملات نذكرها اختصارا كما يلي[1]:

الضابط الأول: الأصل في المعاملات الحل، وهو ما عليه جمهور أهل العلم.

الضابط الثاني : الأصل في الشروط في المعاملات الحل وهو ما عليه جمهور أهل العلم.

الضابط الثالث : منع الظلم: ولهذا نهى النبي عن النجش وعن التصرية وعن أن يبيع المسلم على بيع أخيه المسلم وأن يشتري على شرائه وأن يسوم على سومه لما في ذلك من الظلم والاعتداء.

الضابط الرابع: منع الغرر.

الضابط الخامس : منع الربا.

الضابط السابع : الصدق والأمانة.

الضابط الثامن : ضابط سد الذرائع.

الضابط التاسع : تحقيق مقاصد الشرع.

كما أن هناك جملة من الضوابط ينبغي مراعاتها عند البحث في حكم المعاملات المالية المعاصرة نذكرها موجزة كما يلي[2]:

- الفهم الدقيق للمعاملة المالية من جميع جوانبها والإحاطة بها.
- النظر في المعاملة المالية بحياد تام وتجرد عن أي ميل نحو أي حكم.
- اختيار المنهج الفقهي الملائم عند الاستنباط وتحقيق المناط.
- الترجيح بقوة الدليل عند الاختلاف والابتعاد عن الانتقاء من الآراء.
- الوقوف على العلة وعدم الاكتفاء بظاهر النص في استنباط أحكام المعاملات المالية المعاصرة. • النظر في الحكمة الاقتصادية التي شرع من أجلها الحكم.
- وعي الباحث في المسائل المعاصرة على واقع الناس الذي يعيشون.
- العلم بمدلول المصطلحات الاقتصادية والقانونية المعاصرة ذات الصلة بموضوع المعاملة.

---

[1]- خالد بن علي المشيقح، المعاملات المالية المعاصرة، المرجع السابق، د ص، بتصرف.

[2]- عباس أحمد محمد الباز، "ضوابط الإجتهاد في فقه المعاملات المالية المعاصرة"، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مج 9، ع(2/أ)، 1434هـ /2013م، ص 11-23.

• مراعاة تغير الزمان عند النظر في الأحكام.

• الانتباه إلى اختلاف الأفهام عند القياس على اجتهادات الأئمة السابقين أو التخريج على آرائهم.

• الاجتهاد في البحث عن البديل المباح للمعاملة المحرمة.

المطلب الثالث: تطبيق القواعد الفقهية في المعاملات المالية المعاصرة.

بما أن أبواب المعاملات المالية من أهم أبواب الفقه وأدقها، وبخاصة في هذا العصر التي تطورت فيه المعاملات المالية تطورا باهرا، فإن بيان أحكامها الشرعية من خلال القواعد الفقهية يجنب تلك الوقائع كثيرا من التناقض والاضطراب في أحكامها الشرعية[1].

إن الإحاطة بالقواعد الفقهية والضوابط التي تحكم المعاملات المالية مهم جدا للحكم الشرعي على القضايا المستجدة في حياة المسلمين كالمصارف وبيع الأوراق المالية والبيوع المستحدثة ... وغيرها.

أثبت أهل الفقه الإسلامي في العصر الحديث مسايرة الشريعة الإسلامية لسنة التطور والتغير، فلا تكاد تطرأ نازلة إلا ويخضعونها للدراسة ليخرّجوا حكمها وفق ضوابط الشرع، وهو خير رد على المغرضين الذين يصفون الشريعة الإسلامية بالجمود والتخلف، ولقد أثبتت الدراسات الفقهية المعاصرة جديتها وفائدتها من خلال معالجتها لمختلف مواضيع الحياة المعاصرة، معتمدة في ذلك على منهاج استنباط الأحكام الشرعية فيما لا نص فيه، ومن معالم المنهاج الفقهي المتميز في هذا العصر إعمال القواعد الفقهية مع مراعاة المقاصد الكبرى والضوابط الشرعية في الإجتهاد.

ولبيان أثر القواعد الفقهية في المعاملات المالية نتناول بعض الصور التي تبرز أهمية القواعد الفقهية ـ خصوصا قاعدة "ضع وتعجل" في معالجة المعاملات المالية المعاصرة، في المبحث الموالي.

[1]ـ محمود فهد مهيدات، "القواعد الفقهية وأثرها في المعاملات المالية" "نظرية الظروف الطارئة"، بحث مقدم للملتقى الدولي الأول: الاقتصاد الإسلامي: الواقع ورهانات المستقبل، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بغرداية، الجزائر، 23-24/ 2/ 2011م، ص 3.

المبحث الثاني: تطبيقات قاعدة "ضع وتعجل" على المعاملات المالية المعاصرة.

هذا المبحث هو ثمرة ما مرَّ معنا من بيان لقاعدة "ضع وتعجل"، حيث سنقوم بعرض ما استطعنا جمعه من بعض المعاملات المالية المعاصرة التي تندرج تحت هذه القاعدة، وكيف بنى العلماء المعاصرون آراءهم فيها.

المطلب الأول:بيع التقسيط.

أولاـ تعريف بيع التقسيط: يقصد به "هو مبادلة أو بيع ناجز، يتم فيه تسليم المبيع في الحال، ويؤجل وفاء الثمن أو تسديده، كله أو بعضه إلى آجال معلومة في المستقبل"[1]

ثانيا ـ حكم بيع التقسيط: جائز عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية، والشافعية والحنابلة، وبه قال الفقهاء والباحثون المعاصرون منهم وهبة الزحيلي ورفيق المصري، ومجمع الفقه الاسلامي الدولي، والموسوعة الفقهية الكويتية كما أجازوا، الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحال[2].

ومن أدلتهم التي استدلوا بها على الجواز حديث ابن عباس السابق قَالَ:" لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُخْرِجَ بَنِي النَّضِيرِ , قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ أَمَرْتَ بِإِخْرَاجِنَا وَلَنَا عَلَى النَّاسِ دُيُونٌ لَمْ تُحَلَّ , قَالَ:(ضَعُوا وَتَعَجَّلُوا) "، فالحديث يدل على جواز الحط من ثمن المبيع مقابل التعجيل بالباقي، وهذا يدل على جواز الزيادة في ثمن المبيع إذا كان البيع لأجل (التقسيط)، وهذه الزيادة تكون عند إبرام عقد البيع، لا عند انتهاء الأجل ومطالبة المدين بالتمديد، فهذا ربا متفق على حرمته[3].

---

[1]ـ وهبة لزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، دمشق، ط 4، 1428 هـ، مج 1 ص 311.

[2]مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم: 51 (6/2)[1] بشأن البيع بالتقسيط، مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17-23 شعبان 1410 الموافق 14 – 20 آذار (مارس) 1990م، *https://www.iifa-aifi.org/ar/1785.html*

[3]ـ ينظر:

ـ الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب (ت 977هـ)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، كتاب البيوع، فصل في الصلح، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر، دار الفكر، بيرو ، ج2، ص 306.

ـ العثيمين، محمد بن صالح بن محمد (ت 1421هـ)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، ط 1، 1422 – 1428هـ ، ج 9 ، ص 233.

ـ ابن قيم الجوزية، إغاثة اللهفان، مرجع سابق، ج2، ص 13، 14.

ثالثا ـ صورة المسألة وعلاقتها بـ "ضع وتعجل": إذا باع الإنسان سلعته بثمنٍ مؤجل وهذا الثمن يكون على آجال يتفق عليها المتعاقدان، سواء كان الثمن مساوياً للسلعة أو أنه زيد في الثمن من أجل الأجل، أو من اشترى بالأقساط إلى أجل فأراد تعجيل مبلغ مقابل إسقاط بقية الأقساط.

رابعا ـ الموقف الشرعي من المسألة: بتطبيق قاعدة "ضع وتعجل" على بيع التقسيط نقول بجواز التعجيل بالتسديد مع وضع جزء من الدين في البيع بالتقسيط ما لم يكن متفقا عليه في عقد البيع أولا.

المطلب الثاني: المرابحة للآمر بالشراء، والإجارة المنتهية بالتمليك

الفرع الأول: المرابحة للآمر بالشراء.

أولاـ تعريف المرابحة للآمر بالشراء: وتسمى أيضا (المرابحة المركبة، بيع المرابحة للواعد بالشراء، بيع المواعدة، المرابحة المصرفية، المواعدة على المرابحة، بيع الأمانة للآمر بالشراء لمقابل ربح معلوم)

ويقصد بها "أن يتقدم العميل إلى المصرف طالبًا شراء سلعة معينة بمواصفات محددة، فيوعد بشرائها، ويقوم المصرف بدوره بالحصول عليها، ثم يشتريها منه العميل بربح معلوم"[1]، ، ويوضحه الدكتور رفيق المصري كما يلي: أما المرابحة المطبقة اليوم في المصارف الإسلامية، والمسماة بـ" بيع المرابحة للآمر بالشراء" أو لـ" الواعد بالشراء "، فهي أن يتقدم الراغب في شراء سلعة إلى المصرف، لأنه لا يملك المال الكافي لسداد ثمنها نقدا، ولأن البائع لا يبيعها له إلى أجل، أما لعدم مزاولته للبيوع المؤجلة، أو لعدم معرفته بالمشتري، أو لحاجته إلى المال النقدي، فيشتريها المصرف بثمن نقدي ويبيعها إلى عميله بثمن مؤجل أعلى. ويتم ذلك على مرحلتين.: مرحلة المواعدة على المرابحة، ثم مرحلة إبرام المرابحة، وهذه المواعدة ملزمة للطرفين (المصرف، والعميل) في بعض المصارف الإسلامية، وغير ملزمة للعميل في بعض المصارف الأخرى. فإذا اشترى المصرف السلعة كان العميل بالخيار، إن شاء اشترى وإن شاء ترك. ويفهم من هذا أن المصرف لا يلتزم بشراء السلعة،

[1]ـ عبد الله عبد الرحيم العبادي، موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مصر، 1406هـ - 1986م، ص ص 259 – 261.

ولكنه إذا اشتراها التزم ببيعها إلى العميل إذا اختار العميل شراءها، ولكن المصرف يحرص على شراء السلعة حفاظا على سمعته[1].

جاء في قرار مجلس الفقه الاسلامي الدولي "أن بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور، وحصول القبض المطلوب شرعاً، هو بيع جائز، طالما كانت تقع على المأمور مسئولية التلف قبل التسليم، وتبعة الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم، وتوافرت شروط البيع وانتفت موانعه[2].

ثانيا ـ صورة المسألة وعلاقتها بـ "ضع وتعجل": قيام المصرف بشراء سلعة بطلب عميله بثمن معجل (حال)، ومن ثم بيعها له بثمن مؤجل (تقسيط) مع نسبة مرابحة معلومة تختلف من مصرف لآخر، وذلك بناء على مواعدة بينهما قد تكون ملزمة أو غير ملزمة[3]، فعندما يتعجل الآمر بالشراء بالتسديد تحسم له نسب المرابحة عن السنوات التي تعجل قضاءها.

مثلا لو فرضنا أن قيمة السلعة 20 ألف دينار مقسطة على خمس سنوات، بنسبة مرابحة 5%، فإن الدين الذي للمصرف على الآمر بالشراء، هو رأس المال 20 ألف دينار إضافة إلى المرابحة عن خمس سنوات 25% أي 5000 دينار بمعنى أن مجموع الدين 25 ألف دينار، فإذا قام المدين (الآمر بالشراء) بتسديد أقساط السنتين الأخيرتين خلال السنوات الثلاث الأولى، فإن الدين سيصبح 23 ألف دينار، أي بنقص مقداره ألفين دينار، وضعت عن المدين لقاء تعجيله هذه الأقساط.، ونلاحظ من ذلك أن المقدار الذي حط من الدين يشكل نسبة المرابحة عن السنتين الأخيرتين 10%.[4]

---

[1]ـ رفيق المصري، المرابحة للآمر بالشراء، مجلة مجمع الفقه الاسلاميا لتابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، ج 5، ص 837.

[2]ـ قرارات مجلس الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من 1-6جمادى الأولى 1409هـ الموافق 10-15كانون الأول (ديسمبر) 1988م

[3]ـ ينظر: ـ أحمد سالم عبد الله ملحم، بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، ط1، 1989م، ص194. ـ عز الدين محمد خوجة، الدليل الشرعي للمرابحة، مجموعة دلة البركة، شركة البركة للاستثمار، ط1، 1419هـ، ص41. ـ ـ محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، ط4، 1422هـ، ص309، 318.

ـ رفيق يونس المصري، بيع التقسيط تحليل فقهي واقتصادي، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ط1، 1990م، ص32.

ـ اسماعيل محمد البريشي، ضع وتعجل وتطبيقاتها المصرفية، المرجع السابق، د ص.

[4]ـ اسماعيل محمد البريشي، ضع وتعجل وتطبيقاتها المصرفية، مرجع سابق، د ص.(بتصرف).

ثالثا ـ الموقف الشرعي من المسألة: بناء على قاعدة "ضع وتعجل" فإنه إذا أراد الآمر بالشراء (المدين) من المصرف (الدائن) أن يضع عنه بعض الدين لقاء أن يعجل له الباقي واتفقا على ذلك من دون شرط، فالراجح والله أعلم جواز ذلك، لما سبق بترجيح القول بجواز "ضع وتعجل" من غير شرط بين المتعاقدين.

الفرع الثاني: الإجارة المنتهية بالتمليك.

أولا: تعريف الإجارة المنتهية بالتمليك

تسمى أيضا (الإيجار الساتر للبيع، والإجارة مع الوعد بالتمليك، والإجارة التمليكية، والإجارة التمويلية)[1]، حيث لم تكن الإجارة المنتهية بالتمليك معروفة من قبل، ولكنها أحدثت في هذا العصر، وأصبح الناس يتعاملون فيما بينهم بهذا النوع من الإجارة، وأحسن ما ذكر في تعريفها أنها"عقد بين طرفين يؤجر فيه أحدهما الآخر سلعة معينة مقابل أجرة معينة يدفعها المستأجر على أقساط خلال مدة محددة تنتقل بعدها ملكية السلعة للمستأجر عند سداده لآخر قسط بعقد جديد[2]".

وهي أن يتفق الطرفان على إجارة شيء لمدة معينة بأجرة معلومة قد تزيد على أجرة المثل، على أن تنتهي بتمليك العين المؤجرة للمستأجر[3].

[1]ـ مرضي بن مشوح العنزي، الإجارة المنتهية بالتمليك، مقال على شبكة الألوكة الشرعية، اريخ الإضافة 7/12/2017 :م – 18/3/1439 هـ، رابط المقال، *https://www.alukah.net/sharia/0/123458/* تاريخ الإطلاع: 2021/6/6م.

[2]ـ خالد بن عبد الله بن براك الحافي: الإجارة المنتهية بالتمليك في ضوء الفقه الإسلامي، (مذكرة ماجستير)، جامعة الملك سعود، الرياض، ط 1، ص 48.

[3]ـ علي محي الدين القرة داغي، الإجارة وتطبيقاتها المعاصرة (الإجارة المنتهية بالتمليك) دراسة فقهية مقارنة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 12، ص "316.

ثانيا: حكم الإجارة المنتهية بالتمليك.

اختلف الفقهاء والباحثون المعاصرون في هذه المسألة على ثلاث أقوال[1]:

القول الأول: أنها جائزة. وهو قول بعض المعاصرين، منهم: الشيخ عبدالله الجبرين، والدكتور عبدالله محمد، والدكتور إبراهيم أبو الليل، والشيخ محمد بن جبير.

القول الثاني: أنها جائزة بشرط أن يفصل بين الإجارة والتمليك،أي وجود عقدين منفصلين يستقل كل منهما عن الآخر، زمانا بحيث يكون إبرام عقد البيع بعد عقد الإجارة، أو وجود وعد بالتمليك في نهاية مدة الإجارة. والخيار يوازي الوعد في الأحكام[2]، . وهو قول جمهور المعاصرين[3].

القول الثالث: أنها محرمة. وهو قول جمع من المعاصرين، منهم بن عثيمين، وبكر أبو زيد، ومحمد المختار الشنقيطي، وصدر به قرار هيئة كبار العلماء بالأغلبية رقم 198، وتاريخ: 6/ 11/ 1420هـ

ثالثا: صورة المسألة وعلاقتها بـ "ضع وتعجل": تقوم فكرة الإجارة المنتهية بالتمليك على قيام المصرف بتملك العين من مالكها الأصلي من خلال عقد بيع، يدفع المصرف قيمة للمالك الأصلي نقداً، ثم يقوم المصرف بإبرام عقد مع المتمول، هو عقد إجارة سنوي توزع أقساطه على سنوات في الغالب ما تكون كثيرة، بحيث تغطي هذه الأقساط الإجارية ثمن العين المؤجرة مع زيادة نسبة مئوية غالباً ما تكون أقل من نسبة المرابحة للآمر بالشراء ثم يتم نقل ملكية هذه العين إلى المتمول (المستأجر) وذلك بعد أن يقوم الأخير بدفع آخر قسط مستحق عليه دون دفع ثمن آخر لنقل الملكية، فإذا تعجل المستأجر سداد أقساط سنتين أو ثلاث سنوات مثلاً، بأن دفعها دفعة واحدة قبل حلول أجلها، فإن المصرف في هذه الحالة يضع عنه نسبة الأرباح بما يوازي هذه السنوات، فلو فرضنا أن القسط السنوي للعين المؤجرة هو ألفان وخمسمائة دينار بنسبة مرابحة هي (4%) فإذا تعجل المتمول

---

[1]- مرضي بن مشوح العنزي، الإجارة المنتهية بالتمليك ، المرجع السابق، د ص.

[2]- مجلس مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم: 110 (12/4)[1] بشأن موضوع الإيجار المنتهي بالتمليك، مجلة المجمع، ع 12، ص 313.

[3]- قرار مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر، رقم 110/ 4، وقرار المعايير الشرعية للمؤسسات الإسلامية، ص117، وفتوى الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي في الفترة 7-11/ 3/ 1987م. وفتوى الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي 1/ 114-115.

سداد أقساط هذه السنوات الثلاث، فإنه سيدفع سبعة آلاف وخمسمائة دينار ليحط عنه نسبة المرابحة عن هذه السنوات ومقدارها ثلاثمائة دينار[1].

رابعا: الموقف الشرعي من المسألة: بناء على رأي جمهور المعاصرين لجواز الإجارة المنتهية بالتمليك إذا تم الفصل بين الإجارة والتمليك، وبناء على قاعدة "ضع وتعجل" فإنه إذا سارع المستأجر بدفع الأقساط قبل موعدها فوضع بعض الدين لقاء أن يعجل الباقي واتفقا على ذلك من دون شرط، فالراجح والله أعلم جواز ذلك، لما سبق بترجيح القول بجواز "ضع وتعجل" من غير شرط بين المتعاقدين، أما في حالة وجود الإتفاق المسبق في العقد فلا تجوز.

المطلب الثالث: خصم الأوراق التجارية

أولا: تعريف خصم الأوراق التجارية

خصم الأوراق التجارية (الكمبيالة ـ السند ـ حق مالي آخر): وهو أن يتقدم المستفيد بالورقة التجارية ذات الأجل المحدد قبل حلول موعد وفائها إلى بنك معين ليحصل على قيمتها فيدفعها له البنك مقابل حسم مبلغ معين يتكون من فائدة المبلغ المذكور في الورقة التجارية من يوم الدفع حتى يوم الاستحقاق ومن عمولة خاصة يتقاضاها البنك نظير الخدمة التي يؤديها، ومن مصاريف التحصيل التي يتقاضاها البنك إذا كانت الورقة تدفع في مكان غير المكان الموجود به[2].

ثانيا: صورة المسألة وعلاقتها بـ "ضع وتعجل": خصم الأوراق التجارية هو العملية التي بمقتضاها يعجِّل البنكُ إلى المستفيدِ مِن ورقةٍ تجارية لم يحلَّ أجَلُ استحقاقها بعدُ قيمةَ هذه الورقة، في مقابل نقل المستفيد للبنك ملكيةَ الورقة بما تتضمنه من حقوق، ويخصم أو يقتطعُ البنكُ لنفسه من هذه القيمة الاسمية الثابتة فيها التي يعجِّلها للمستفيد، في مقابل هذا التعجيل، مبلغًا معينًا يمثِّل فائدة القيمة المذكورة في الورقة، عن المدة ما بين تاريخ الخصم وتاريخ الاستحقاق، ويسمى "سعر الخصم"، مضافًا إليها عمولة البنك، ومصاريف التحصيل، مع التزام المستفيد بردِّ القيمة الاسمية المثبتة في الورقة للبنك إذا لم يدفعها المدين الأصلي عند حلول أجل استحقاق هذه الورقةفمن رأى القول بجواز

[1]ـ اسماعيل محمد البريشي، ضع وتعجل وتطبيقاتها المصرفية، مرجع سابق، د ص.

[2]ـ عبد الله بن محمد الطيار وآخرون، الفقه الميسر، مدار الوطن للنشر، الرياض، ط 2، ، 1433هـ . 2012م، ج 10، ص 58.

"ضع وتعجل" حكم بجواز عملية خصم الأوراق التجارية، ومن رأى بعدم جواز خصم الأوراق التجارية رأى أنها تعد قرضا بفائدة وقاسوها على "ضع وتعجل" فإنها غير جائزة.

ثالثا: الموقف الشرعي من المسألة:

إختلف الفقهاء والباحثون المعاصرون في حكم عملية الخصم الواقعة على الأوراق التجارية، من حيث إذا كانت هذه الأوراق التجارية دينا على المصرف الذي تولى الخصم أولا، أو كانت على غير الجهة التي تولت الخصم[1]، ويمكن توضيح ذلك فيما يلي:

01 ـ خصم الأوراق التجارية على المصرف المدين: إختلف الفقهاء والباحثون المعاصرون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: خصم الأوراق التجارية جائز شرعا.

وهو قول لطائفة من الباحثين المعاصرين، حيث يرون أن عملية خصم الأوراق التجارية أمر جائز لا شيء فيه بناء على مسألة "ضع وتعجل"، باعتبار أن المستفيد في الورقة التجارية يمثل الدائن والمصرف (المسحوب عليه) يمثل المدين، فالدائن الذي هو المستفيد يضع بعض الدين، والمدين هو المصرف يعجل إعطاءه ذلك الدين بعد إسقاط جزء من ذلك الدين نظير تعجيله.

القول الثاني: خصم الأوراق التجارية غير جائز شرعا.

وهو ما قرره مجمع الفقه الاسلامي العالمي[2]، ويرى أصحابه أن عملية الخصم الواقعة على الأوراق التجارية على جهة المصرف المدين غير جائزة شرعا لأن هذه العملية تعد قرضا بفائدة، وعللوا عدم جواز هذا بأمرين، الأول قياسا على "ضع وتعجل" فإنها غير جائزة، والثاني أنها مخالفة لـ (ضع وتعجل) جملة وتفصيلا[3].

الراجح: إن من ذهب إلى عدم جواز خصم الأوراق التجارية على المصرف المدين لا لكونه يرى أن هذه العملية لا تنطبق عليها مسألة "ضع وتعجل"، بل يرى أن مسألة "ضع وتعجل" منطبقة عليها

---

[1]ـ عمر بن عبد العزيز المترك، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، تحقيق بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة للنشر والتوزيع، ط 2، 1417هـ، ص 396.

[2] ـ مجمع الفقه الإسلامي العالمي، القرار 64(7/2) في دورة مؤتمره السابع ،1412هـ – 1992م.

[3]ـ ناصر أحمد ابراهيم النشوى، موقف الشريعة الإسلامية من عملية الخصم التي تجريها البنوك التجارية، المرجع السابق، ص 707.

تماما لكنه يرى أن الراجح في مسألة "ضع وتعجل" عدم الجواز[1]، والذي يترجح لدينا في هذه المسألة القول بالجواز إذا كانت هذه الأوراق التجارية على المصرف المدين نفسه، فيجوز للمصرف تعجيل السداد مقابل أن يسقط العميل بعض الدين، والله أعلم.

02 ـ خصم الأوراق التجارية على غير المصرف المدين: وصورة ذلك أن يأتي المستفيد الذي حررت له ورقة تجارية أو أوراق تجارية ـ يحل موعد سدادها بعد اجل معين ـ إلى مصرف غير المصرف المدين بتلك الورقة أو الأوراق، ويطلب منه تعجيل سدادها وهي ـ لم تحل بعد ـ نظير خصم مبلغ معين[2].

اختلف الباحثون في هذه المسألة إلى عدّة أقوال، ومن أبرز الآراء فيها نذكر بصورة مختصرة:

الرأي الأول: المبلغ المخصوم يدخل في باب الجعالة التي أجازتها الشريعة الاسلامية، لأن مسألة الخصم تتضمن توكيلا من المستفيد للمصرف الخاصم لكي يقوم بتحصيل الدين الذي تتضمنه الورقة، مقابل جعل محدد للمصرف لقيامه بعملية التحصيل[3].

الرأي الثاني: مسألة الخصم حوالة بأجر من المظهر (المستفيد) للمصرف الخاصم المسحوب عليه، وهي في القياس أشبه بالحوالة بأجر[4].

الرأي الثالث: مسألة الخصم تلحق بالوكالة وهي مسألة مركبة من شيئين:

- قرض بضمان الأوراق التجارية.
- توكيل بأجرة من العميل للمصرف لاستيفاء قيمة هذا القرض، وتخصم الأجرة مقدما من القرض المضمون الذي يسحبه العميل من المصرف.

الرأي الرابع: وهو رأي من يرى بجواز بيع الدين بأقل منه إذا لم يكن من الذهب أو الفضة، وعليه مسألة الخصم تتضمن بيعا للدين بأقل منه، وذلك أن المستفيد الذي تقدم للمصرف طالبا خصم

---

[1]ـ سعد بن تركي بن محمد: الخثلان، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، مرجع سابق ص 246.

[2]ـ المرجع نفسه، ص 247.

[3]ـ المرجع نفسه، ص 247.

[4]ـ مصطفى عبد الله الهمشري، الأعمال المصرفية والإسلام، المكتب الإسلامي، بيروت، 1983، ص 250.

الورقة التجارية قبل حلول أجلها يعتبر بائعا لتلك الورقة على المصرف بأقل من قيمتها الإسمية، ويملك بموجب هذا البيع الدين الذي كان يملكه المستفيد ليستوفيه عند حلوله من المدين به[1].

الرأي الخامس: يرى أصحابه أن عملية الخصم الواقعة على الأوراق التجارية تكيف على أنها إبراء وإسقاط على وجه الصلح، فالعميل (المستفيد) عندما يتقدم للمصرف لأجل خصم الورقة التجارية ـ والتي تعتبر وثيقة بدين مؤجل ـ قد رضي بأخذ مبلغ أقل من المبلغ المحرر في الورقة التجارية نظير تعجيل قيمة تلك الورقة له قبل حلول موعد استحقاقها (بعد خصم جزء منها)، فهو نظير مسألة "ضع وتعجل"، وهي جائزة على الصحيح من قولي العلماء.[2]

الرأي السادس: يرى أن الخصم في الواقع هو الفرق بين القيمة الإسمية للكمبيالة وقيمتها الحالية، ففي هذه الصفقة تستبدل القيمة الإسمية للكمبيالة بالقيمة الحالية، فهو تبادل بين قيمتين نقديتين، ولهذا كانت صفقات الخصم عبارة عن صفقات بيع، فمن يقدم الكمبيالة للبنك لصرفها نقدا عليه أن يقبل ما هو أقل من قيمتها الإسمية، والزيادة التي يكسبها البنك هي بلا شك عن ربا، ولكنه يتعلق بصفقات بيع، لهذا فهو ربا فضل يصبح طبقا ـ لرأي ابن القيم ـ مباحا بسبب حاجات الجمهور.[3]

الرأي السابع: يرى أن خصم الأوراق التجارية قرض بفائدة، حيث يقول الدكتور سامي محمود "... المصرف لم يقصد أن يكون مشتريا للحق الثابت في الورقة ولا أن يكون محالا به، وإنما يقصد الإقراض قبل انتقال ملكية الورقة المخصومة إليه على سبيل الضمان، فإذا حل ميعاد استحقاقها، ولم يدفع أي من الملتزمين قيمتها فإن المصرف يعود على الخاصم بالقيمة"[4].

الترجيح: من خلال ما سبق إيراده من الآراء في خصم الأوراق التجارية على غير المصرف المدين، فإن هذه المسألة وإن كانت تدخل تحت قاعدة "ضع وتعجل"، عندما رضي المستفيد بأقل من قيمة الورقة، ذلك أن إذا حل موعد الاستحقاق ولم يحصل المصرف قيمة الورقة فإنه يعود على الخاصم

---

[1]ـ سعد بن تركي بن محمد الخثلان، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، مرجع سابق ص 257. (بتصرف).

[2]ـ المرجع نفسه، ص 260.

[3]ـ ينظر: ـ محمد مصلح الدين، أعمال البنوك والشريعة الاسلامية، دار البحوث العلمية، الكويت، ط 1، 1976، ص 148.

ـ سعد بن تركي بن محمد الخثلان، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، المرجع السابق ص 263.

[4]ـ سامي حسن أحمد محمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، ، مطبعة الشرق، د م ن، ط2، 1402هـ ـ 1982م، ص 284

بقيمة الورقة، وبالتالي خرجنا من القاعدة "ضع وتعجل"، وعليه الذي نميل إليه في هذه المسألة القول بعدم جواز خصم الأوراق التجارية على غير المصرف المدين والله أعلم.

المطلب الرابع: بطاقات الإئتمان، والتورق المصرفي.

الفرع الأول: بطاقات الإئتمان.

أولا ـ تعريف بطاقة الإئتمان.

حسب مجمع الفقه الإسلامي فهي" مستند يعطيه مصدره (البنك المُصْدِر) لشخص طبيعي أو اعتباري (حامل البطاقة) بناءً على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند (التاجر) دون دفع الثمن حالاً لتضمنه التزام المصدر بالدفع، ويكون الدفع من حساب المصدر، ثم يعود على حاملها في مواعيد دروية، وبعضها يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع بعد مدة محددة من تاريخ المطالبة، وبعضها لا يفرض فوائد"[1].

كما عرفها عبد الرحمن الحجي بأنها: "أداة دفع وسحب نقدي، يصدرها بنك تجاري أو مؤسسة مالية، تمكِّن حاملها من الشراء بالأجل على ذمة مصدرها، ومن الحصول على النقد اقتراضاً من مصدرها أو من غيره بضمانه، وتمكنه من الحصول على خدمات خاصة"[2]

[1]ـ مجمع الفقه الإسلامي العالمي، الدورة السابعة، مجلة مجمع الفقه، ع12، ج3، ص676.
https://www.iifa-aifi.org/ar/2153.html

[2]ـ عبد الرحمن بن صالح بن سليمان الحجي، البطاقات المصرفية وأحكامها الفقهية، رسالو ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1420هـ ـ 1990م، ص39.

ثانيا ـ أنواع بطاقات الائتمان[1].

01 ـ بطاقة الحسم الفوري: وهي التي يكون لحاملها رصيد بالبنك، فيسحب منه مباشرة قيمة مشترياته وأجور الخدمات المقدمة له، بناء على السندات الموقعة منه. وهي جائزة شرعاً، لأن الأصل في العقود الإباحة، ولا تشتمل على محظور شرعي، والعقد من العميل عقد حوالة.

02 ـ بطاقة الائتمان والحسم الآجل: وهي التي يمنح فيها البنك المصدر حامل البطاقة قرضاً في حدود معينة بحسب درجة البطاقة فضية أو ذهبية، ولزمن معين، يجب تسديده كاملاً في وقت محدد متفق عليه عند الإصدار، يترتب على حاملها لدى تأخير السداد زيادة مالية ربوية، وهي الصورة الأصلية لبطاقة الائتمان. وهي أداة إقراض وأداة وفاء معاً. وحكمها على هذا النحو: أنها ممنوعة شرعاً، لوجود التعامل الربوي فيها. ولكن يجوز قبولها وإصدارها شرعاً إذا لم يشترط على حاملها فائدة ربوية، إذا تأخر عن سداد المبلغ المستحق عليه، وبشرط ألا يتعامل بها فيما حرمته الشريعة.

03 ـ بطاقة الائتمان المتجدد: وهي التي تمنحها البنوك المصدرة لها لعملائها. على أن يكون لهم حق الشراء والسحب نقداً في حدود مبلغ معين، ولهم تسهيلات في دفع قرض مؤجل على أقساط، وفي صيغة قرض ممتد متجدد على فترات، بفائدة محددة هي الزيادة الربوية. وهي أكثر البطاقات انتشاراً في العالم، وأشهرها: فيزا وماستر كارد، وحكمها: تحريم التعامل بها، لاشتمالها على عقد إقراض ربوي، يسدده حاملها على أقساط مؤجلة بفوائد ربوية.

ثالثا ـ صورة المسألة وعلاقتها بـ "ضع وتعجل": ذهب الفقهاء في الوقت المعاصر إلى جواز إصدار بطاقات الائتمان المغطاة أوغير المغطاة ـ بطاقة الحسم الفوري، أو بطاقة الحسم الآجل المتضمنة قرضا للعميل ـ، والتعامل بها، إذا لم تتضمن شروطها دفع الفائدة عند التأخر في السداد، فإذا مكن البنك حامل البطاقة من الشراء بالأجل دون أن تكون هناك زيادة على قيمة الخدمات المقدمة، وأراد حامل البطاقة السداد نقدا قبل حلول الأجل مقابل وضع جزء من الدين فهل هذا من قبيل ضع وتعجل؟

[1]ـ وهبة مصطفى الزحيلي، بطاقات الائتمان الدورة الخامسة عشرة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي 6-2004/3/11م، مسقط، سلطنة عمان.

رابعا ـ الموقف الشرعي من المسألة: إذا كان التعامل ببطاقة الإئتمان وفق الضوابط المشروعة، وهي عدم تضمنها لزيادة ربوية مشروطة على أصل الدين فيجوز الوضع والتعجيل في هذه المعاملة من غير شرط، ذلك لأنه في مصلحة الطرفين والله أعلم.

الفرع الثاني: التورق المصرفي.

يعتبر التورق المصرفي من المسائل الخلافية في الوقت المعاصر حيث تبنت كثير من المؤسسات المالية والمصرفية هذا المنتج الجديد الذي يوفر لعملائها السيولة النقدية التي يحتاجونها، بحيث يستلم العميل مبلغا نقديا حالا مقابل التزامه بدفع مبلغ نقدي أكبر في الأجل من خلال إبرام عقد شراء سلعة بثمن مؤجل وبيعها لطرف ثالث غير البائع بأقل من الثمن الأول، وقد ثار جدل واسع بين العلماء والفقهاء والباحثين حول مشروعية هذا المنتج الجديد ما بين مجيز ومانع، بحيث انعقد أكثر من مؤتمر دولي لدراسة هذه المعاملة المصرفية المستحدثة (منها ثلاثة في عام واحد)[1]، ولأهمية هذه المعاملة نشير إلى ما يهمنا فيها في إطار بحثنا وهو قاعدة "ضع وتعجل" كما يلي:

أولا: تعريف التورق المصرفي.

التورق هو "أن يشتري المتورق سلعة نسيئة لأجل بيعها نقدا لغير البائع الأول بأقل مما اشتراها به، ليحصل بذلك على النقد"، ولم يرد هذا المصطلح إلا عند متأخري الحنابلة [2]، أما المذاهب الفقهية الأخرى فتندرج عندهم هذه الصورة في بيوع العينة أو بيوع الآجال، حيث كانت هذه الصورة أحد بيوع العينة، ولذا فإن حقيقة التورق موجودة في المذاهب كلها إلا أنه مصطلح خاص بالحنابلة، ولا بد هنا

---

[1]ـ أحمد محمد الجيوسي، التورق المصرفي بين المجيزين والمانعين، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول التورق المصرفي والحيل الربوية جامعة عجلون الوطنية، كلية إدارة الأعمال، قسم المصارف الإسلامية 18 – 19 نيسان 2012 م

[2]ـ ينظر:

ـ بن مفلح، أبو عبد الله شمس الدين المقدسي (ت 763هـ)، كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، كتاب البيع، باب الربا، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة، د م ن، ط 1، 1424هـ ـ 2003م.

ـ المَرْداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (ت: 885 هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، كتاب البيع، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ط 1، 1415 هـ – 1995 م، ج 11، ص 196.

ـ البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن (ت: 1051هـ): كشاف القناع عن متن الإقناع، كتاب البيع، دار الكتب العلمية، د م ن، د ط، ج 3، ص 186.

من بيان حقيقة كلٍ من التورق والعينة وحكمهما لما سنلحظه من نتيجة مهمة تتعلق بالتورق المصرفي، أما التورق فقد ذكرت أن المتورق يشتري السلعة نسيئة من البائع ثم يبيعها لطرف ثالث نقداً بأقل من سعر النسيئة ليتحصل على النقد. وأما العينة فيشتري السلعة من بائعها نسيئة ثم يبيعها للبائع نفسه نقداً بأقل من سعر النسيئة ليتحصل على النقد أيضاً.[1]

أما التورق المصرفي فقد عرفه الدكتور سامي السويلم بأنه "قيام المصرف أو المؤسسة المالية بترتيب عملية التورق للعميل، بحيث يبيع المصرف سلعة، وهي غالبا معدن من المعادن المتوافرة في الأسواق الدولية، على العميل بثمن آجل، ثم يوكِّل العميل المصرف ببيع السلعة نقدا لطرف آخر، ويسلم المصرف الثمن النقدي للعميل[2].

[1]- هيثم خزن، التورق المصرفي وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، ورقة مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، طرابلس، ليبيا، ص 2.

[2]- سامي بن إبراهيم السويلم، التورق والتورق المنظم: دراسة تأصيلية، أعمال وبحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة ، التي عقدت في 13-18 ديسمبر 2003م، مج 2، ص 603.

ثانيا: حكم التورق المنظم والمصرفي:

انقسمت آراء الفقهاء الفقهاء في حكم التورق المنظم والمصرفي ما بين الحرمة والجواز والكراهة[1].

الرأي الأول: ذهبوا إلى كراهته وتحريمه فمن السلف سعيد بن المسيب (94هـ)، الحسن بن يسار البصري (110هـ)، مالك (179هـ)، محمد بن الحسن الشيباني (189هـ)، ومن المعاصرين حرمه الشيخ المختار السلامي والشيخ صالح بن عبد الرحمن الحصين، والدكتور عبد العزيز الخياط، كما ذهب للقول بعدم مشروعية التورق المصرفي المنظم كل من أحمد محي الدين، وسامي سويلم، ومحمد بن عبدالله الشباني، والصديق الضرير، وحسين حامد حسان في تعليقه على بحوث التورق، بل إن الدكتور حسين حامد حسان يرى حرمة التورق الفردي والمصرفي على حد سواء لمنافاتهما لمقاصد الشريعة، ويقول عن التورق المصرفي الذي تجريه بعض البنوك "هو عندي أشد حرمة من الربا الصريح الذي تمارسه البنوك الربوية"، ومثله أيضا علي السالوس الذي يرى أن التورق ربا صريح محرم، ويوافقه الرأي الدكتور محمود الجمال الذي أيد حرمة التورق المصرفي ، والدكتور منذر قحف الذي أيد مسألة تحريم التورق المصرفي، وأباح هذا النمط من التورق للفرد فقط، أما الدكتور نظام اليعقوبي فقد رفض مقولة تحريم هذه الأداة التمويلية وأباح التعامل بها، وقال بأن التورق المصرفي في الفقه الإسلامي مكروه فقط، وأن رفض البنوك الإسلامية التعامل به سوف يؤدي إلى

---

[1]- ينظر:

- محمد شكري الجميل العدوي: التورق وتطبيقاته في المصارف الإسلامية دراسة فقهية مقارنة، ص ص 70 - 95.
- أحمد محمد الجيوسي: التورق المصرفي بين المجيزين والمانعين، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول التورق المصرفي والحيل الربوية، جامعة عجلون الوطنية، كلية إدارة الأعمال، قسم المصارف الإسلامية 18 – 19 نيسان 2012 م.
- علي أحمد السالوس: التمويل بالتورق، سلسلة إصدارات مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا (18)، مكتبة دار القرآن ودار الثقافة قطر، ط 1، 2005م؟
- وهبة مصطفى الزحيلي: التورق - حقيقته، أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم)، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة .
- سامي بن إبراهيم السويلم: التورق المنظم - قراءة نقدية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، مج 22 ، ع 253، يوليو 2002م، ص 40.
- مجلة الاقتصاد الإسلامي، مج (24) ، ع 274، مارس 2004م، ص 62.
- حسين حامد حسان: التورق وموقف الشريعة الإسلامية منه، بحث مقدم إلى الندوة الفقهية التاسعة عشرة للاقتصاد الإسلامي، مكة
- مجلة الاقتصاد الإسلامي: مج 23، ع 267، أغسطس 2003م ، ص 13.
- محمد عثمان شبير: التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة في الفقه الإسلامي، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة، إمارة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة .

أن تتجه الأموال للبنوك الربوية، وممن منعه أيضاً الدكتورة هناء الحنيطي في أطروحتها للدكتوراه، وأما مجمع الفقه الإسلامي فقد قرر عدم جوازه في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة (17-13 كانون أول 2003م)، حيث قرر عدم جواز التورق المصرفي معللا ذلك بالأسباب التالية:

ـ إن التزام البائع في عقد التورق بالوكالة في بيع السلعة لمشتر آخر أو ترتيب من يشتريها يجعلها شبيهة بالعينة الممنوعة شرعا ، سواء أكان الالتزام مشروطا صراحة أم بحكم العرف والعادة المتبعة.

ـ أن هذه المعاملة تؤدي إلى الإخلال بشروط القبض الشرعي اللازم لصحة المعاملة.

ـ أن واقع هذه المعاملات صورية في معظم أحوالها.

الرأي الثاني: قالوا بجوازه : فمنهم : الشيخ عبدالله المنيع، والدكتور موسى آدم عيسى، والأستاذ أسامه بحر، والدكتور إبراهيم أحمد عثمان، وهؤلاء يقرون بطبيعة الحال بجواز التورق الفردي والتورق المنظم على حد سواء، بالإضافة إلى الشيخ محمد تقي العثماني الذي يرى في التورق حيلة مشروعة ومخرج جائز للحصول على النقود ... وغيرهم ممن أجازوا التورق المصرفي.

ثالثا: صورة المسألة وعلاقتها بـ "ضع وتعجل": التورق المصرفي هو أن يستلم العميل مبلغا نقديا حالا مقابل التزامه بدفع مبلغ نقدي أكبر في الأجل من خلال إبرام عقد شراء سلعة بثمن مؤجل وبيعها لطرف ثالث غير البائع بأقل من الثمن الأول، وعليه ففي هذا البيع الفرق بين الثمنين الآجل والحال لم يدخل في ملك البائع الأول المستورق، وإنما هو خسارة تحملها المستورق، فهل البيع بأقل من الثمن الأول يعتبر من قبيل "ضع وتعجل".

رابعا ـ الموقف الشرعي من المسألة: بناء على قول الجمهور بجواز التورق، وبناء على جواز قاعدة "ضع وتعجل" فإن التورق من بيع الوضيعة الذي يجوز فيه لصاحب السلعة بيعها بخسارة أو بأقل من ثمنها على غير بائعها الأول، فإذا تم بيعه، وتم الاتفاق من غير شرط على تعجيل القيمة بوضع جزء منها فلا بأس، والله أعلم، أما التورق المصرفي فهو معاملة مركبة من عدد من العقود والذي يظهر لنا بعد بحث المسألة والإطلاع على أقوال الفقهاء أن القول الراجح عدم الجواز، وذلك لإشتماله على

الربا الصريح، والقول بجواز الوضع والتعجيل في هذه المعاملة هو تبع لحكم المسألة وهي عدم جواز التورق المصرفي، والله أعلم

خلاصة الفصل الثاني:

حاولنا في هذا الفصل إبراز تطبيق قاعدة "ضع وتعجل" في المعاملات المالية المعاصرة، عن طريق جملة من النماذج والأمثلة التي إخترناها، ويمكن تلخيص أهم ما تناولناه في هذا الفصل فيما يلي:

- تعرف المعاملات المالية المعاصرة على أنها "المعاملات المالية المستجدة في العصر الحاضر، والتي تتطلب تكييفها الفقهي لتحديد حكمها الشرعي، ومن أمثلتها عقود البيوع والإجارات المستجدة ومعاملات البنوك والبورصات، شهادات الاستثمار، خصم الأوراق التجارية... وغيرها".
- من الضوابط التي تبنى عليها أحكام هذه المعاملات المالية "الأصل في المعاملات الحل.الأصل في الشروط في المعاملات الحل، منع الظلم، منع الغرر، منع الربا.، الصدق والأمانة، سد الذرائع، تحقيق مقاصد الشرع".
- عند البحث في حكم المعاملات المالية المعاصرة ينبغي التصور والفهم الدقيق للمعاملة المالية من جميع جوانبها والإحاطة بها، ثم بيان حكمها الشرعي والترجيح بقوة الدليل عند الاختلاف.
- من معالم المنهاج الفقهي المتميز في هذا العصر إعمال القواعد الفقهية مع مراعاة المقاصد الكبرى والضوابط الشرعية في الإجتهاد.
- ما استطعنا دراسته من الأمثلة التطبيقية لقاعدة "ضع وتعجل" في المعاملات المالية المعاصرة " بيع التقسيط، المرابحة للآمر بالشراء والإجارة المنتهية بالتمليك، خصم الأوراق التجارية، بطاقات الإئتمان والتورق المصرفي".

الخـاتمة:

الخاتمة

في ختام هذا البحث نحمد الله تعالى على توفيقه وإعانته لنا على إتمامه، ونسأله التوفيق لما يحب ويرضى، وقد تبين من خلال بحثنا المتواضع في القاعدة الفقهية "ضع وتعجل" قيمة الجهد المبذول من طرف الفقهاء والباحثين في معرفة أحكام ما يستجد من المعاملات المعاصرة، وفيما يلي نتائج وتوصيات البحث:

نتائج البحث:

- مرونة الشريعة الاسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان، فهي تقوم على قواعد ثابتة تمكنها من مسايرة للتطورات الحديثة في مجال المعاملات المالية المعاصرة.
- يُعمِل الفقهاء والباحثون في التوصل إلى الأحكام الشرعية للمعاملات المالية المعاصرة القواعد الفقهية إضافة إلى الأدلة والمقاصد الشرعية وفقا لضوابط تعين على ذلك أهمها التصور الصحيح للمعاملة المستجدة وتكييفها الفقهي الدقيق للوقوف على الحكم الصحيح.
- قاعدة "ضع وتعجل" تتضمن الإتفاق بين الدائن والمدين على الوضع في الدّين الناتج عن قرض أو بيع، أو غيره بإنقاص جزء منه مقابل التعجيل في سداد الباقي، سواء بطلب من الدائن أوالمدين"، وقد ترجح لدينا في المسألة الجواز من غير شرط.
- القول بجواز قاعدة "ضع وتعجل" فيه دلالة أن قول الجمهور ليس راجحا دائما؛ فالأكثرية ليست بدليل على الحق إنما الذي هو دليل على الحق الإجماع.
- قاعدة "ضع وتعجل" ليست من الربا المحرم لأن الوضع عكس الزيادة وقياس الوضع مع التعجيل على الزيادة مع التأجيل قياس مع الفارق.
- في الوضع والتعجيل مخرج شرعي محمود يحقق مصلحة للطرفين ـ الدائن والمدين ـ، ففيه إرفاق بالمدين لإسقاط بعض الدين عنه إبرائه من دينه، وفيه إرفاق بالدائن بتعجيل الدين له، كما أنه من باب التجاوز عن المعسر والصلح بين المسلمين، وليس فيه ظلم ولا ربا.

- يمكن للمصارف إعفاء عملائها وإجراء خصم معيّن من الدين لمن يقوم بالسداد مبكرا مراعاة لظروفه الخاصة، لكن دون إتفاق مسبق مع العميل، ولا مانع أن يعلم العملاء بهذه السياسة مسبقا دون أن يكونوا طرفا في وضعها أو يُطلبَ منهم الموافقة عليها.
- قلة العمل بقاعدة "ضع وتعجل" في المصارف الإسلامية بسبب تبني لجان الفتوى والرقابة الشرعية فيها، للقول بعدم الجواز وأنها من الربا المحرّم شرعا.
- لقرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية ولجان الفتاوى دور كبير في التصدي للمسائل الفقهية المعاصرة المستجدة في المعاملات المالية.
- ثمرة الخلاف في قاعدة "ضع وتعجل" تظهر في كثير من المعاملات المالية المعاصرة، كخصم الأوراق التجارية، التورق المصرفي، بيع التقسيط، الإجارة المنتهية بالتمليك ...وغيرها، فالقول بجواز "ضع وتعجل" يؤدي إلى جواز بعض هذه المعاملات، والعكس صحيح.
- بتطبيق قاعدة "ضع وتعجل" على بيع التقسيط نقول بجواز التعجيل بالتسديد مع وضع جزء من الدين ما لم يكن متفقا عليه في عقد البيع أولا.
- بناء على قاعدة "ضع وتعجل" فإنه في المرابحة للآمر بالشراء، إذا أراد الآمر بالشراء (المدين) من المصرف (الدائن) أن يضع عنه بعض الدين لقاء أن يعجل له الباقي واتفقا على ذلك من دون شرط، فالراجح والله أعلم جواز ذلك.
- تجوز الإجارة المنتهية بالتمليك إذا تم الفصل بين الإجارة والتمليك، وبناء على قاعدة "ضع وتعجل" فإنه إذا سارع المستأجر بدفع الأقساط قبل موعدها فوضع بعض الدين لقاء أن يعجل الباقي واتفقا على ذلك من دون شرط، فالراجح والله أعلم جواز ذلك.
- يترجح القول بجواز الخصم إذا كانت الأوراق التجارية على المصرف المدين نفسه، فيجوز للمصرف تعجيل السداد مقابل أن يسقط العميل بعض الدين، والله أعلم، أما الذي نميل إليه في خصم الأوراق التجارية على غير المصرف المدين هو القول بعدم الجواز، إذ لا يمكن تخريجه على قاعدة صحيحة من قواعد الشرع، والله أعلم.
- يجوز التعامل ببطاقة الإئتمان وفق الضوابط المشروعة، ويجوز الوضع والتعجيل في التعامل بها من غير شرط، والله أعلم.

- ترجح لدينا القول بعدم جواز التورق المصرفي لأنه معاملة مركبة من عدد من العقود ـ إضافة إلى مسألة "ضع وتعجل "، والقول بجواز الوضع والتعجيل في هذه المعاملة هو تبع لحكم المسألة وهي عدم جواز التورق المصرفي، والله أعلم.
- الوضع والتعجيل من الأنماط التي تمكن من استرجاع القروض الممنوحة وتوفير السيولة في المصارف الإسلامية، كما أنه من أدوات تشجيع الاستثمار.

ثانيا ــ توصيات البحث:

من أهم توصيات البحث نذكر:

- تدريب الباحثين على منهجية النظر في المعاملات المالية المعاصرة، وجملة الضوابط التي ينبغي توفرها لاستنباط الأحكام الشرعية فيها، إضافة إلى تحري الدقة في نقل آراء العلماء وعدم التسرع في الترجيح.
- دعوة الطلبة والباحثين في الجامعات الجزائرية وجامعة المسيلة بالخصوص إلى دراسة عدد أكبر من القواعد الفقهية في المعاملات المالية المعاصرة، وذلك بإنشاء مشروع علمي أكاديمي في موضوع "القواعد الفقهية والمعاملات المالية المعاصرة".
- دعوة المصارف الإسلامية في العالم والجزائر خصوصا إلى الأخذ بقول المجيزين لمسألة "ضع وتعجل" والتوسع في إعمالها في مختلف معاملاتها المالية، وفقا للضوابط الشرعية للقاعدة، بما يشجع الصناعة المالية الإسلامية للمنافسة في السوق المصرفي المحلي والعالمي.
- تكثيف الجهود على مستوى الجامعات والمعاهد الإسلامية والمصارف الإسلامية عبر الدورات والندوات العلمية المتخصصة في المستجدات المالية بمشاركة جميع الأطراف ذات الصلة، كرجال الإقتصاد والقانون وغيرهم.
- تدارك التأخر في مجال الصيرفة الإسلامية بالجزائر، والذي ضيع على الجزائر فرص الإستفادة مما تقدمه من خدمات، إضافة إلى ضرورة الإستفادة من تجارب الدول السبَّاقة في هذا المجال، وتبني المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية (أيوفي).
- الإلتزام بمرجعية شرعية موحدة من طرف المصارف الإسلامية، حتى تكون معاملاتها وفقا لقواعد الشرع ولا تنطوي على أي مخالفات شرعية.

تم البحث بحمد الله تعالى وتوفيقه لنا، وهو جهد متواضع بذلنا فيه أقصى طاقاتنا البحثية، فإن أصبنا فمن الله وإن أخطأنا فمن أنفسنا ومن الشيطان، والله نسأل الإخلاص والتوفيق في مواصلة الدراسات العليا، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

الفهرس:

وفيه

فهرس سور وآيات القرآن الكريم

فهرس الأحاديث النبوية

قائمة المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

ملخص البحث

فهرس سور وآيات القرآن الكريم

الآية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
قوله تعالى ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ...﴾	إبراهيم	7	-
قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ...﴾	النساء	01	أ
قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾	آل عمران	102	أ
قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا...﴾:	الأحزاب	70 ، 71	أ
قوله تعالى ﴿ فَأَتَى اللَّهُ بُنْيانَهُمْ مِنَ الْقَواعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِنْ فَوْقِهِمْ﴾	لنحل	26	3
قوله تعالى ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾	البقرة	127	3
قوله تعالى ﴿ تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ ... ﴾	[الإسراء	44	7
قوله تعالى﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ...﴾	البقرة	280	15
قَوْلُهُ تعالى ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾	البقرة	275	20
وقوله ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ... ﴾	البقرة	278 – 279	20
قوله تعالى "وَالْعَصْرِ (1) إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ"	العصر	1 ـ 2	41

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	الصفحة
قوله ﷺ : "من يرد الله به خيرًا، يُفقهه في الدين"	7
وقوله ﷺ " من أنظر معسرا أو وضع عنه، أظله الله يوم القيامة في ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله "	15، 16
حديث المقداد بن الأسود قال: أَسْلَفْتُ رَجُلًا مِائَةَ دِينَارٍ، ثُمَّ خَرَجَ سَهْمِي فِي بَعَثٍ بَعَثَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ..."	20
حديث ابن عباس –رضي الله عنهما– وفيه: لما أراد الرسول ﷺ أن يخرج بني النضير...	22، 43
حديث أن كعب بن مالك تقاضى ابن أبي حدرد ديناً كان له عليه في عهد رسول الله ﷺ في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ ...	23
حديث قتادة عن النبي ﷺ قال: "من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينظر معسرا أو ليضع عنه"	23
حديث أبي اليسر صاحب النبي ﷺ "من أحب أن يظله الله في ظله فلينظر معسرا أو ليضع عنه"	23
حديث أبا أسيد، فقال أبو أسيد: أشهد أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم..."	28

قائمة المصادر والمراجع

01 ـ القرآن الكريم.

02 ـ الكتب:

1) ـ ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد (ت: 456هـ): المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، د ط، د ت ن، ج 8.

2) ـ الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن (ت772هـ)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول تحقيق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1400هـ.

3) ـ إبن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز (ت 972هـ)، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، د م ن ، ط:2، 1418هـ – 1997مـ، ج1.

4) ـ ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: 449هـ)، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط 2، 1423هـ – 2003م ، ج 8.

5) ـ إبن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (ت: 728هـ)، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط:1 ، 1406 هـ – 1986 م، ج5.

6) ـ ابن جزي، محمد بن أحمد بن محمد (ت 741هـ): القوانين الفقهية، د م، د ت ن، د ط.

7) ـ ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (ت852هـ)، تهذيب التهذيب، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط 1، 1326هـ، ج 11.

8) ـ ابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب ، تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط 1، 1406 – 1986م، ج 2، ص 245.

9) ـ ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، القواعد، دار الكتب العلمية، د ت ن، د م ن.

10)ـ ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد (ت: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، د ط، 1425هـ – 2004 م، ج 3.

11)ـ ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (ت1252هـ): رد المحتار على الدر المختار، كتاب البيوع، دار الفكر، بيروت، ط4، 1214 هـ/1994م، ج4.

12)ـ ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله (ت: 463هـ)، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1421، 1هـ ـ 2000، ج6.

13)- إبن فارس، أبو الحسين أحمد (ت: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د م ن، د ط، 1399هـ - 1979م، ج 5، ج5.

14)- إبن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (ت: 620هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، د ت ن، د ط، ج 10.

15)- ابن قيم الجوزية، أبي عبد الله محمد بن أبي بكر (ت 751هـ)، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، تحقيق: محمد عثمان، مكتبة الرحاب، ط1، 2007م، ج2.

16)- ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الكتب العلمية، بيروت ط 1، 1411هـ - 1991م، ج 3.

17)- إبن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر (ت: 774هـ)، تفسير ابن كثير، دار السلام، الرياض، ط 1، 1419هـ، ص 122.

18)- ابن مفلح، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله (ت: 884هـ)، المبدع شرح المقنع، المكتب الإسلامي، لبنان، ط1، 1394هـ-1974م، ج4.

19)- إبن منظور، محمد بن مكرم بن على (ت: 711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط 3، 1414 هـ، ج 13.

20)- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد (ت: 474هـ): المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة،1332، ط 1، ج 5.

21)- البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة (ت: 256هـ)، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، د م ن، ط 1، 1422هـ ج 1.

22)- البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن (ت: 1051هـ): كشاف القناع عن متن الإقناع، كتاب البيع، دار الكتب العلمية، د م ن، د ط، ج 3.

23)- البورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1424هـ - 2003م، ج1.

24)- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (ت 458هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 3، 1424 هـ - 2003 م، ج 6.

25)- التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر (ت: 793هـ): التلويح على التوضيح، دار مكتب صنايع، د م ن، ج 1، 1310هـ.

26)- التهانوي، محمد بن علي ابن القاضي (ت: بعد 1158هـ)، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط 1، 1996م، ج2.

27)- الجرجاني، علي بن محمد بن علي (ت: 816هـ)، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت. ط1/1405هـ.

28)- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي (ت 370هـ): أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1415هـ - 1994م، ج 1.

29)- الحموي، أحمد بن محمد مكي (ت: 1098هـ)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1/1405هـ، ج 1.

30)- الرازي، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين (ت: 606هـ)، المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، ج 1.

31)- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس شهاب الدين (ت: 1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة، ج4.

32)- الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف (ت: 1122هـ)، شرح الزرقاني على موطأ الإما مالك، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ج 3.

33)- الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي (ت 743 هـ) ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط 1، 1313هـ، ج 5.

34)- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (ت771هـ)، الأشباه والنظائر،تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ج 1، ط1/1411هـ -1991م.

35)- السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي (ت 756هـ)، فتاوى السبكي، دار المعارف ، د ت ن، د ط، ص 370، ج 1.

36)- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت 483هـ)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، د ط، 1414هـ - 1993م، ج 21.

37)- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت911هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، د م ن، ط 1، 1411هـ - 1990م.

38)- السيوطي: مصطفى بن سعد بن عبده (ت 1243هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، كتاب البيع، المكتب الإسلامي، ط 2، 1415هـ - 1994م، ج 3.

39)- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد (ت 790هـ): الموافقات، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان ،دار ابن عفان، ط 1، 1417هـ/ 1997م، ج 2.

40)- الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب (ت 977هـ)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر، دار الفكر، بيروت، ج2.

41)- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت: 1250هـ): السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1985م، ج3.

42)- الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع (ت 211هـ)، المصنف، المجلس العلمي، الهند، المكتب الإسلامي ، بيروت، ط 2، 1403هـ، ج 8.

43)- الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك (ت: 321هـ)، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1415هـ-1994م، ج11.

44)- الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم (ت: 716هـ)، شرح مختصر الروضة، 120/1، تحقيق: د.عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1410هـ.

45)- العثيمين، محمد بن صالح بن محمد (ت 1421هـ)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، ط 1، 1422 - 1428هـ ، ج 9.

46)- العدوي، علي بن أحمد الصعيدي العدوي (ت: 1189): حاشية العدوى بهامش كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، د ط، 1414هـ - 1994م ج3.

47)- الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت: 817هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 8، 1426 هـ - 2005 م، ج .

48)- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي (ت: نحو 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، د ت ن، ج 2.

49)- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (684هـ)، الذخيرة، تحقيق: محمد حجى، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط 1، 1994م.

50)- الماوردي، علي بن محمد بن حبيب (ت: 450هـ): الحاوي الكبير، تحقيق: الشيخ علي معوض والشيخ عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994م، ج6.

51)- المَرْداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (ت: 885 هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ط 1، 1415 هـ - 1995 م، ج 11.

52)- المقري، محمَّد بن محمَّد بن أحمد (ت758هـ): القواعد، تحقيق: أحمد بن عبد بن حميد، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة، د ط ، د ت ن، ج1.

53)- المنوفي، علي بن خلف (ت: 939هـ)، كفاية الطالب الرباني على رسالة أبي زيد القيرواني، تحقيق: أحمد إمام، مطبعة المدني، القاهرة، ط1، 1407هـ-1987م، ج3.

54)- المنوفي، علي بن خلف (ت: 939هـ)، كفاية الطالب الرباني لرسالة ابي زيد القيرواني، باب في البيوع، تحقيق، يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت. 1412هـ، الجزء 2.

55)- النفراوي، أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا (ت 1126هـ): الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، 1415هـ - 1995م ، د ط، ج 2.

56)- الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان (ت: 807هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، د ط، 1414 هـ، 1994، ج 4.

57)- بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم (ت 235هـ)، مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط 1، 1409هـ، ج 4.

58)- بن مفلح، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي (ت 763هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة، د م ن، ط 1، 1424هـ - 2003م.

59)- حسن يوسف داود، المصرف الإسلامي للإستثمار الزراعي، نموذج مقترح، دار النشر للجامعات، مصر، ط 1، 2005 - 1426هـ.

60)- حمد بن أحمد الأزهري، تهذيب اللغة، ت: محمد عوض مرعب، ط1 ،دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج11.

61)- رفيق يونس المصري، بيع التقسيط تحليل فقهي واقتصادي، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ط1، 1990م.

62)- رمضان حافظ عبد الرحمن، بحث مقارن في المعاملات المصرفية والبديل عنها في الشريعة الاسلامية، دار الهدى للطباعة، 1399هـ - 1978م.

63)- سامي حسن أحمد محمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، مطبعة الشرق، د م ن، ط2، 1402هـ - 1982م.

64)- ظفر أحمد العثماني التهانوي، إعلاء السنن، تحقيق: محمد تقي العثماني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان، 1418هـ، ط 3، ج 14.

65)- عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الغلو في حياة المسلمين المعاصرة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1412 هـ.

66)- عبد الرزاق الكندي، المفطرات الطبية المعاصرة دراسة فقهية طبية معاصرة، دار الحقيقة الكونية للنشر والتوزيع، د م ن، ط 1، 1435 هـ – 2014 م.

67)- عبد الله بن الحاج حماه الله القلاوي، منظومة رسالة ابن أبي زيد القيرواني "الباكورة، د ت ن، د ط، ج 1.

68)- عبد الله بن سليمان الجريش، تداول الأسهم في السوق المالية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ط1، 1239/4018م.

69)- عبد الله بن محمد الطيار وآخرون، الفقه الميسر، مدار الوطن للنشر، الرياض، ط 2، ، 1433هـ . 2012م، ج 10، ص 58.

70)- عبد الله عبد الرحيم العبادي، موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مصر، 1406هـ - 1986م.

71)- عز الدين محمد خوجة، الدليل الشرعي للمرابحة، مجموعة دلة البركة، شركة البركة للاستثمار، ط1، 1419هـ، ص41. -

72)- علاء الدين، علي بن محي الدين عباس (ت 803هـ)، الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.

73)- علي أحمد السالوس، التمويل بالتورق، سلسلة إصدارات مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا (18)، مكتبة دار القرآن ودار الثقافة قطر، ط 1.

74)- علي أحمد الندوي، القواعد الفقهية مفهومها ونشأتها وتطورها ودراسة مؤلفاتها أدلتها مهمتها تطبيقاتها، درا القلم، دمشق، ط1420/5هـ.

75)- عمر بن عبد العزيز المترك، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، تحقيق بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة للنشر والتوزيع، ط 2، 1417هـ، ص 396.

76)- مالك ابن أنس (ت 179هـ) ، المدونة الكبرى، دار الفكر، 1986م، ج4.

77)ـ مالك، بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي (ت179هـ)، موطأ مالك، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1406 ـ 1985، ج2.

78)ـ مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق، القاهرة، ط 4، 1425 هـ -2004 م.

79)ـ مجموعة من المؤلفين، موسوعة فقه المعاملات، المكتبة الشاملة الحديثة، ج 4.

80)ـ محمد الروكي، نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس، ط 1، 1414هـ/1994م.

81)ـ محمد الروكي، قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي، دار القلم، دمشق، ط 1، 1998م.

82)ـ محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، ط 2، 1408 هـ - 1988 م.

83)ـ محمد شكري الجميل العدوي: التورق وتطبيقاته في المصارف الإسلامية دراسة فقهية مقارنة.

84)ـ محمد عبد الله شاهين، دور البنوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية، د م ن، د.ط،2017م.

85)ـ محمد عثمان شبير: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، ط4، 1422هـ.

86)ـ محمد مصلح الدين، أعمال البنوك والشريعة الاسلامية، دار البحوث العلمية، الكويت، ط 1، 1976.

87)ـ محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الترغيب والترهيب، مكتبة المعارف للنشر، الرياض، ط 1، 1421 هـ - 2000 م، ج 1، ص 539.

88)ـ مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، فقرة 556، دار الفكر، مطبعة طربين، د م ن، ط10، 1387هـ، ج 2.

89)ـ مصطفى عبد الله الهمشري، الأعمال المصرفية والإسلام، المكتب الإسلامي، بيروت، 1983م.

90)ـ ميارة، محمد بن أحمد بن محمد (ت 1072هـ)، الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة، دار المعرفة، د ت ن، د ط، ج 1.

91)ـ نور الدين علي بن علي الشبراملسي (ت 1087هـ)، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج، ج4.

92)ـ نور الدين مختار الخدمي، القواعد الفقهية، 2007، جامعة تونس الافتراضية، د ط، الدرس الثاني: فوائد القواعد الفقهية وأنواعها.

93)ـ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، دار السلاسل، الكويت، ط 2، ج 2.

94)ـ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 34.

95)ـ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط4، ج4.

96)ـ وهبة لزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، دمشق، ط 4، 1428 هـ، مج 1.

97)ـ يعقوب الباحسين: القواعد الفقهية، مكتبة الرشد، الرياض، ط2، 1420هـ.

03 ـ المقالات:

1) ـ أحمد سالم عبد الله ملحم، "بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية"، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، ط1، 1989م.

2) ـ أحمد مداح، "أثر القواعد الفقهية في تحكيم المعاملات المالية المعاصرة"، مجلة الإحياء، ع 16، 2013م.

3) ـ اسماعيل محمد البريشي، " مسألة "ضَعْ وَتعَجل" وتطبيقاتها المصرفية"، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، مج 6، ع (4)، 1432 هـ/2010 دار الإفتاء، الأردن.

4) ـ خالد عزيزي، " (ضَعْ وَتعَجل) عند الفقهاء"، مجلة التربية والعلم، مج 18، ع 3، 2011.

5) ـ رفيق المصري، "المرابحة للآمر بالشراء"، مجلة مجمع الفقه الاسلاميا لتابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، ج 5.

6) ـ سامي بن إبراهيم السويلم، "التورق المنظم ـ قراءة نقدية"، مجلة الاقتصاد الإسلامي، مج 22 ، ع 253، يوليو 2002م.

7) ـ عباس أحمد محمد الباز، "ضوابط الإجتهاد في فقه المعاملات المالية المعاصرة"، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مج 9، ع(2/أ)، 1434هـ /2013م.

8) ـ علي محي الدين القرة داغي، "الإجارة وتطبيقاتها المعاصرة (الإجارة المنتهية بالتمليك) دراسة فقهية مقارنة"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 12.

9) ـ مجمع الفقه الإسلامي، مجلة الاقتصاد الإسلامي.

10) ـ محمد عبد الغفار الشريف، "مسألة ضع وتعجيل وآراء العلماء فيها وضوابطها"، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، السنة الثالثة عشرة، العدد34، أفريل 1998.

11) ـ ناصر أحمد ابراهيم النشوى، "موقف الشريعة الإسلامية من عملية الخصم التي تجريها البنوك التجارية دراسة فقهية مقارنة"، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، ع 2011م.

04 ـ الرسائل العلمية الجامعية:

1) ـ أبو عبد الرحمان عبد المجيد جمعة، القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين، رسالة ماجستير، فرع القواعد الفقهية، جامعة الجزائر، كلّيّة العلوم الإسلامية.

2) ـ أحمد بن عبد الرحمن آل الشيخ، القواعد الفقهية في المعاملات المالية عند ابن عبد البر رحمه الله، جمعاً ودراسة وتطبيقاً رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، قسم الفقه المقارن، 1429/1428هـ.

3) ـ خالد بن عبد الله بن براك الحافي، الإجارة المنتهية بالتمليك في ضوء الفقه الإسلامي، (مذكرة ماجستير)، جامعة الملك سعود، الرياض، ط 1.

4) ـ عبد الرحمن بن صالح بن سليمان الحجي، البطاقات المصرفية وأحكامها الفقهية، (رسالة ماجستير)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1420هـ ـ 1990م.

05 ـ المؤتمرات والملتقيات والندوات العلمية:

1) ـ أحمد محمد الجيوسي، التورق المصرفي بين المجيزين والمانعين، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول التورق المصرفي والحيل الربوية جامعة عجلون الوطنية، كلية إدارة الأعمال، قسم المصارف الإسلامية 18 – 19 نيسان 2012 م.

2) ـ حسين حامد حسان، التورق وموقف الشريعة الإسلامية منه، بحث مقدم إلى الندوة الفقهية التاسعة عشرة للاقتصاد الإسلامي، مكة.

3) ـ سامي بن إبراهيم السويلم، التورق والتورق المنظم: دراسة تأصيلية، أعمال وبحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة ، التي عقدت في 13–18 ديسمبر 2003م، مج 2.

4) ـ سيد محمد الطبطبائي، "ضع وتعجل في العقود بين المؤسسات المالية الإسلامية والعملاء"، ورقة مقدمة ضمن ملتقى أيوفي السنوي السابع عشر للهيئات الشرعية، 7و8 أفريل 2019، البحرين.

5) ـ عصام خلف العنزي، "إلزام الجهات الرقابية للبنوك الإسلامية بالحط من الدين عند السداد المبكر"، ورقة مقدمة ضمن ملتقى أيوفي السنوي السابع عشر للهيئات الشرعية، 7و8 أفريل 2019، البحرين.

6) ـ محمد عثمان شبير، التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة في الفقه الإسلامي، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة، إمارة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة .

7) ـ محمود فهد مهيدات، القواعد الفقهية وأثرها في المعاملات المالية "نظرية الظروف الطارئة"، بحث مقدم للملتقى الدولي الأول: الاقتصاد الإسلامي: الواقع ورهانات المستقبل، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بغرداية، الجزائر، 23–24/ 2/ 2011م.

8) ـ هيثم خزنة، التورق المصرفي وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، ورقة مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، طرابلس، ليبيا.

9) ـ وهبة مصطفى الزحيلي، التورق ـ حقيقته، أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم)، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة.

10) ـ وهبة مصطفى الزحيلي، بطاقات الائتمان الدورة الخامسة عشرة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي 6-2004/3/11م، مسقط، سلطنة عمان.

06 ـ مواقع الإنترنت:

1) ـ اسماعيل عبد عباس، فوائد تعلم القواعد الفقهية، مقال على شبكة الألوكة الشرعية، تاريخ الإضافة 2020/2/18 م - 1441/6/23هـ، الرابط*https://www.alukah.net/sharia/0/138706/* :،

2) ـ حميد خالد، "ضع وتعجل"، مقال على الموقع *https://www.islamanar.com ، 14/*

3) ـ سعد بن تركي الخثلان، التعليق على كتاب لطائف الفوائد، الدرس 19، 17 جمادى الآخرة، 1439، ينظر موقع الشيخ*https://saadalkhathlan.com/2914 :*

4) ـ عبد الإله بالقاري، القاعدة الفقهية: تعريفها ومصادرها، مقال علي االموقع*https://www.islamanar* :، آخر تحديث 2020/3/10، تاريخ الإطلاع 2021/5/7.

5) ـ عبد الله بن مبارك آل سيف، الصلح عن الدين المؤجل ببعضه حالا، مقال على شبكة الألوكة الشرعية، على الرابط*https://www.alukah.net/sharia/0/74495* :

6) ـ مجمع الفقه الإسلامي الدولي: مجلة المجمع،ع 6، ج1 ص193 وع 7، ج2 ص9-*https://www.iifa-aifi.org/ar/1849. t* .(

7) ـ محمد حسن عبد الغفار، فقه المعاملات المعاصرة، مسألة ضع وتعجل، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية*http://www.islamweb.net* ، ج 4.

8) ـ مرضي بن مشوح العنزي: الإجارة المنتهية بالتمليك، مقال على شبكة الألوكة الشرعية، اريخ الإضافة: 2017/12/7 م - 1439/3/18 هـ، رابط المقال*https://www.alukah.net/sharia/0/123458/* :

9) ـ معجم المعاني الجامع:*https://www.almaany.com/ar/dict/ar*

10) ـ موسوعة المصطلحات الإسلامية*https://terminologyenc.com/ar/browse/term/7769*

11) ـ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية :*(aaoifi)* إلزام الجهات الرقابية للبنوك الإسلامية بالحط من الدين، المؤتمر 17 المنعقد في أبريل من سنة 2019 م، البحرين*https://aaoifi.com* .

12) https://al-maktaba.org/book/968/1748#p38

فهرس الموضوعات

	الصفحة
الإهداء	
شكر وتقدير	
مختصرات البحث	
المقدمة	أ ـ ز
الفصل الأول: قاعدة ضع وتعجل: المفهوم وسبب الخلاف الفقهي	
المبحث الأول: مفهوم قاعدة "ضع وتعجل"	2
المطلب الأول: التعريف بالقاعدة الفقهية وأهميتها	2
الفرع الأول: التعريف بالقاعدة الفقهية	3
أولا ـ المركب الأول: القاعدة	3
01 ـ التعريف اللغوي	3
02 ـ التعريف الإصطلاحي	6 ـ 4
ثانيا ـ المركب الثاني: الفقهية	7
01ـ التعريف اللغوي	7
02ـ التعريف الإصطلاحي	7
ثالثاـ تعريف القاعدة الفقهية	8
الفرع الثاني: أهمية القاعدة الفقهية	10 ـ 9
المطلب الثاني: التعريف بقاعدة "ضع وتعجل"	11
الفرع الأول: تعريف ألفاظ القاعدة من حيث اللغة	11
الفرع الثاني: التعريف الفقهي للقاعدة	12

المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة بقاعدة "ضع وتعجل".	13 ـ 14
المبحث الثاني: مذاهب الفقهاء في قاعدة "ضع وتعجل"	15
المطلب الأول: الخلاف الفقهي وسببه.	15
الفرع الأول: تصوير المسألة وتحرير محل النزاع فيها	15
الفرع الثاني: سبب الخلاف الفقهي	16
المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في قاعدة "ضع وتعجل".	17
الفرع الأول: أقوال العلماء وأدلتهم في المسألة	17 ـ 24
الفرع الثاني: المناقشة.	25 ـ 29
ترجيح القول في المسألة وثمرة الخلاف.	29
المطلب الثالث: قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية ولجان الفتوى في قاعدة "ضع وتعجل".	32 ـ 35
خلاصة الفصل الأول.	36
الفصل الثاني: قاعدة "ضع وتعجل" في المعاملات المالية المعاصرة	38
المبحث الأول: القواعد الفقهية والمعاملات المالية المعاصرة	39
المطلب الأول: مفهموم المعاملات المالية المعاصرة	39
الفرع الأول: تعريف المعاملات.	39
أولا ـ في اللغة:	39
ثانيا ـ في الإصطلاح:	39
الفرع الثاني: تعريف المالية.	39
أولا ـ في اللغة:	39
ثانيا ـ في الإصطلاح:	40
الفرع الثالث: تعريف المعاصرة	41

أولا ـ في اللغة	41
ثانيا ـ في الإصطلاح	41
الفرع الرابع: تعريف المعاملات المالية المعاصرة	41
المطلب الثاني: أنواع المعاملات المالية المعاصرة وضوابطها.	42
الفرع الأول: أنواع المعاملات المالية المعاصرة	42
الفرع الثاني: ضوابط المعاملات المالية المعاصرة	43
المطلب الثالث: تطبيق القواعد الفقهية في المعاملات المالية المعاصرة.	44
المبحث الثاني: تطبيقات قاعدة "ضع وتعجل" على المعاملات المالية المعاصرة	45
المطلب الأول: البيع بالتقسيط.	45
المطلب الثاني: المرابحة للآمر بالشراء، والإجارة المنتهية بالتمليك.	46
الفرع الأول: المرابحة للآمر بالشراء	47 ـ 46
الفرع الثاني: الإجارة المنتهية بالتمليك	50 ـ 48
المطلب الثالث: خصم الأوراق التجارية.	54 ـ 50
المطلب الرابع: بطاقات الإئتمان، والتورق المصرفي	54
الفرع الأول: بطاقات الإئتمان	56 ـ 54
الفرع الثاني: التورق المصرفي	60 ـ 56
خلاصة الفصل الثاني	61
الخاتمة	66 ـ 62
فهرس سور وآيات القرآن الكريم	67
فهرس الأحاديث النبوية	68
قائمة المصادر والمراجع	79 ـ 69
فهرس الموضوعات	82 ـ 80

ملخص البحث	83 - 84

الملخص:

نظرا للمشاكل التي تفرزها المعاملات المالية في مسألة الديون وتسديدها، خصوصا في المصارف الإسلامية، فإن البحث يتحدث عن أحد القواعد الفقهية في المعاملات المالية التي تعين الباحثين في استنباط الأحكام الشرعية للمعاملات المالية المستجدة في حياة الناس ، وهي قاعدة "ضع وتعجل"، حيث يبرز البحث مفهوم القاعدة ومحل نزاع الفقهاء في المسألة، حيث وبعد إيراد آراء المجيزين والمانعين في المسألة ترجح لدينا القول بجواز الوضع مع التعجيل إذا لم يكن مشروطا، فهو مخرج شرعي محمود يحقق مصلحة طرفي الدين، كما أنه من باب التجاوز عن المعسر والصلح بين المسلمين، وليس فيه ظلم ولا ربا، وقد دُعِّم البحث بمجموعة من المسائل والتطبيقات في المعاملات المالية المعاصرة.

الكلمات المفتاحية: القاعدة الفقهية، ضع وتعجل، المعاملات المالية المعاصرة.

Summary:

Due to certain problems caused by the financial treatments of debts, mainly for Islamic banks, this humble research tackles one of the religious basis in financial treatments which helps researchers induce religious rules of current financial themes.

This religious basis is called " Put and Hurry ". This research comes to explain what this principle is and the debate raised among religious specialists about it.

After a better consideration, it seems that this principle is allowed if there is no condition. It is an intengible solution for both parts of the debt. This research is supported with current financial themes.

keywords:

Religious principle, basis - Put and Hurry -, Current financial treatments.